مؤقت



مجلس الأمن

السنة السابعة والستون

الجلسة ٦٨٤٩

الأربعاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد كابالييروس	(غواتيمالا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشوركن
	أذربيجان	السيد مهدييف
	ألمانيا	السيد فيتيغ
	باكستان	السيد مسعود خان
	البرتغال	السيد موارايس كابرال
	توغو	السيد مينون
	جنوب أفريقيا	السيد ماشاباني
	الصين	السيد لي باو دونغ
	فرنسا	السيد أرو
	كولومبيا	السيد أوسوريو
	المغرب	السيد لوليشكي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد بارهام
	الهند	السيدة كاور
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة رايس

جدول الأعمال

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

السلام والعدالة، مع التركيز بوجه خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (S/2012/731)

1255205(A)





افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلم والأمن الدوليين

السلام والعدالة، مع التركيز بوجه خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (S/2012/731)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وأوروغواي وأوغندا والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبوتسوانا وبيرو وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان وسويسرا وشيلي وفنلندا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا واليابان للاشتراك في هذه الجلسة.

بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو القاضي سانغ - هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، والسيد فاكيسو موشوشوكو ممثل مكتب المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية للاشتراك في هذه الجلسة.

وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند ٢ من جدول الأعمال.

أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة، S/2012/731 التي تتضمن رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة يحيل بها ورقة مفاهمية بشأن البند قيد النظر.

أرحب بحضور الأمين العام، معالي السيد بان كي - مون، وأعطيه الكلمة.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أشكر معالي الوزير هارولد كاباييروس على عقد هذه المناقشة الحسنة التوقيت.

عندما يتعلق الأمر بالسلام والعدالة، فإننا نعيش في عالم جديد. لم يعد أولئك الذين يفكرون في ارتكاب الأفعال المروعة التي تصدم ضمير البشرية على ثقة من أن جرائمهم البشعة سوف تمر دون عقاب. لم يعد بإمكان الحكام وأمراء الحرب الذين يرتكبون الفظائع أن يقايضوا سلطتهم بالحصول على العفو، ومن ثم التسلل بعيدا دون عقاب، إلى ملاذ ما آمن.

أننا نعيش في عصر مساءلة. وهو عصر حيث يوجد تركيز متزايد على مسؤولية الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الفظيعة. إنه عصر حيث لن يدعو مبعوثو الأمم المتحدة وممثلوها، إذ يضطلعون بالتفاوض والوساطة في اتفاقات السلام، إلى العفو عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو التغاضي عنها. وهو أيضا عصر حيث أدى هذا المجلس دوراً محوريا في تحقيقه بإنشائه محاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا ولبنان، والمحكمة الخاصة لسيراليون.

وتأتي المحكمة الجنائية الدولية في صميم هذا النظام الجديد للعدالة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، أرحب أيما

ترحيب بمشاركة صاحب المقام القاضي سانغ هيون سونغ رئيس المحكمة الجنائية الدولية.

كلا المحكمة والمجلس ينشط كثيرا في الحالات نفسها. الجرائم الخطيرة التي تتداولها المحكمة الجنائية الدولية تهدد، حسبما ورد في نظام روما الأساسي، السلام والأمن والرفاه في العالم، السلام والأمن عينهما الموكل صونهما إلى المجلس.

لذلك ليس من المستغرب، أن نجد المحكمة تحقق وتلاحق قضائيا وتقاضي في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، مثل تلك المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وجيش الرب للمقاومة. وبطبيعة الحال، أحال مجلس الأمن نفسه بعض الحالات المدرجة في جدول أعماله إلى المدعي العام للمحكمة، كما رأينا في حالتي دارفور وليبيا.

بيد أن المحكمة الآن ليست ببساطة منظمة دولية مستقلة. إنها أيضا هيئة قضائية مستقلة ونزيهة. وبمجرد أن تبدأ الإجراءات، يأخذ العدل مجراه بلا هوادة، غير آبه بالسياسة. وهذا هو مكمن قوتها،وخاصيتها المميزة.

كما أنها بصراحة تشكل تحديات لأولئك الذين يتعين عليهم خوض غمار البيئة الجديدة التي يتم إنشاؤها عند دخول العدالة إلى الساحة. عندما تتولى المحكمة حالة ما، سواء عن طريق الإحالة من مجلس الأمن، أو خلاف ذلك، يتغير المشهد كله. .من المحتمل أن يستمر المشهد في التغير، إذ يتم التحقيق في الحالات وتصدر الأوامر بإلقاء القبض، ويتم احتجاز المشتبه فيهم ويتم نقلهم إلى لاهاي، وتبدأ المحاكمات وتصدر الأحكام والعقوبات.

تعمل المحكمة والمجلس كلاهما في هذا السياق المتقلب، وينبغي لهما استكشاف العديد من الطرق التي تمكنهما من أن يكون عمل أحدهما مكمّلا للآخر ويستفيد منه من مرحلة الوقاية حتى الإنفاذ. وفي هذا الصدد، يمكن للمجلس أن يساعد المحكمة كثيرا، في الحالات التي يحيلها إلى المدعي العام، باتخاذه إجراءات لتأمين المستوى اللازم من التعاون من الدول الأعضاء.

وقد مرت عشر سنوات منذ أن دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ، وأصبحت أول محكمة جنائية دولية دائمة في العالم جزءا جديد من النظام العالمي. وقد تراكم قدر كبير من الخبرات منذ ذلك الوقت. وقد رأينا قيمة سعي المحكمة لتحقيق العدالة في جميع المناطق. ورأينا كيف أن اتخاذ الإجراءات وعدم اتخاذها من جانب المحكمة ومجلس الأمن يمكن أن يكون له تأثير على كل منهما. والأهم أننا رأينا كيف أن أنشطة أحدهما يمكن أن تساعد الآخر.

ولن يكون هناك أي أمل في منع هذه الجرائم وصون السلام في المستقبل إلا إذا تمت مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة ومحاسبتهم. العدالة أمر حاسم لكسر حلقات العنف والهشاشة. وحتى إمكانية انخراط المحكمة الجنائية الدولية في حالة بعينها يشكل حافزا لإعداد الآليات المحلية لتحقيق العدالة.

وهذا يعطي المجلس دوراً حاسما يقوم به عند تكليف بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة وهو: تعزيز القدرات الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة. في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، عملتبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع السلطات الوطنية لإنشاء وتعزيز خلايا دعم الادعاء من أجل التحقيق في الجرائم الخطيرة في الجزء الشرقي من البلد ومحاكمة مرتكبيها.

يمكن أن تساعد المحكمة، من جانبها، على تعزيز الاستجابات الوطنية للجرائم الخطيرة من خلال إدماج أحكام من نظام روما الأساسي في القوانين المحلية. بالإضافة إلى ذلك، يهدف عملها في مجال التوعية إلى وقف تكرار دورات العنف.

يمكن للمجلس والمحكمة دعم بعضهما بعض في بناء استجابات العدالة المحلية وفي تعزيز سيادة القانون.

غالبا ما يعمل المجلس والمحكمة في نفس السياق السياسي لحالة ما. إن لديهما مصلحة مشتركة . يمكن للمحكمة أن تساعد في النهوض بمقاصد الأمم المتحدة، وقبل كل شيء، صون السلم والأمن الدوليين. إن المجلس بتفهمه لعمل المحكمة واحترامه له، يمكنه النهوض بقضيته والاضطلاع بمسؤولياته على نحو أفضل.

في هذا العصر الجديد للمساءلة، في هذه الفترة حيث تتزايد الطلبات على تحقيق العدالة، فلنبذل قصارى جهدنا لاستخلاص الدروس المفيدة من عقد اتسم بالإنجازات والتحديات. فلنفعل كل ما في وسعنا لرؤية المجلس والمحكمة يعملان معا لتحقيق العدالة والسلم. وأتطلع إلى مناقشة بناءة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): اشكر الأمين العام على بيانه.

أعطي الكلمة الآن للقاضي سانغ – هيون سونغ.

القاضي سانغ – هيون – سونغ (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن تتاح لي الفرصة لمخاطبة مجلس الأمن في مناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمحكمة الجنائية الدولية. وهذه المرة الأولى بصفتي رئيس المحكمة الجنائية الدولية التي تقدم لي فيها الدعوة للقيام بذلك، وأود أن اشكر رئاسة غواتيمالا لمجلس الأمن على اتخاذها هذه المبادرة.

وأود أن اعتذر مقدما لو تجاوزت قليلا الإطار الزمني التقليدي المخصص للمتكلمين. وأخشى ألا أتمكن من قصر بياني على ١٠ دقائق حتى لو تكلمت بأسلوب غاغنام.

وتشكل المحكمة الجنائية الدولية، بالترافق مع نظام روما الأساسي الذي ترتكز عليه، تحقيقا لرؤية واضحة مفادها أن المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي يجب أن يواجهوا العدالة. ويوضح نظام روما الأساسي أن المسؤولية الأولية عن المحاكمة على تلك الجرائم تقع على عاتق الدول. والمحكمة الجنائية الدولية محكمة للملاذ الأخير، لا يطلب منها اتخاذ إجراء ما لم تكن الدول غير قادرة على اتخاذ إجراء أو غير راغبة في اتخاذه.

وسبق المحكمة الجنائية الدولية إنشاء عدة محاكم وهيئات قضائية مؤقتة، مما أسهم في تطوير القانون الجنائي الدولي. ولكن الرؤية الكامنة وراء نظام روما الأساسي تمثلت في إنشاء محكمة دائمة تكون متاحة بسهولة كلما اقتضت الضرورة. وهي تنظر في الجرائم المحددة بوضوح، ويمكنها بمرور الوقت توحيد الاجتهاد القضائي وتعزيز اليقين القانوني للمتأثرين بأعمالها.

وينشئ نظام روما الأساسي توازنا مؤسسيا مدروسا بعناية في إطار المحكمة الجنائية الدولية. فهناك مدع عام مستقل، وهيئة دفاع مستقلة، وجهاز قضائي مستقل. ويقرر المدعي العام الدعاوى التي يرفعها، ولكن القضاة هم من لهم الرأي النهائي في إصدار أي أمر بإلقاء القبض أو تكليف بالحضور، أو ما إذا كان ثمة ما يكفي من الأدلة على الاتهامات للمضي قدما إلى محاكمة.

وبعد عشر سنوات على إنشاء المحكمة، فإنها تزاول عملها بصورة كاملة على جميع المستويات. وأُصدر الحكم في محاكمتنا الأولى في أوائل هذا العام. وستعقبها قضية ثانية قريبا، وهناك عدة قضايا أخرى في المرحلة المبكرة للعملية القضائية. وتنشأ قضايانا الحالية من سبع حالات قطرية متمايزة، منها ثلاث قضايا أحالتها الدول أنفسها وقضيتان أحالهما مجلس الأمن.

وشهدت الأعوام الـ١٠ الأولى زيادة كبيرة الدعم الدولي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن الدول الأطراف الـ٦٠ المطلوبة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي، زاد عدد أعضاء المحكمة الجنائية اليوم لتصبح جماعة مؤلفة من ١٢١ دولة. والمزيد من

الدول تنضم إلى المحكمة كل عام، وكان آخرها غواتيمالا. وكل خطوة تتخذها المحكمة الجنائية الدولية نحو العالمية تقلل من احتمال الإفلات من العقاب وتعزز أفق إقامة العدل لضحايا الجرائم المروعة.

ومناقشة اليوم تتعلق بالسلام والعدالة. وما برحت العلاقة بين الاثنين موضوعا للمناقشة منذ الأزمنة القديمة في جميع ثقافات العالم، وهي لا تزال كذلك. ومع ذلك، اتخذنا خطوة إلى الأمام في الإقرار بضرورة السعي لتحقيق كليهما. ويجب ألا يبطل أي واحد منهما الآخر.

ومع أن إسهام المحكمة تقدمه من خلال إقامة العدل، فإن ولايتها تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لإحلال السلام أيضا. ويقوم نظام روما الأساسي على الإقرار بان الجرائم الخطيرة التي يتعامل معها تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم. وهدف النظام الأساسي ضمان المحاكمة الفعالة على هذه الجرائم على المستوى الوطني أو على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، ووضع حد للإفلات من العقاب ومن ثم الإسهام في منع ارتكاب المزيد من الجرائم، فضلا عن إرساء الأساس لتحقيق السلام المستدام.

ولكن لا بد أن أكون واضحا، إذ لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها مؤسسة، أن تعمل إلا على أساس القانون. ولا يمكنها أن تباشر سوى القضايا الواقعة في نطاق اختصاصها وحيث يمكن للمدعي العام أن يحصل على الأدلة اللازمة لتبرير الدعاوى الجنائية. وفي النظر في القضايا المعروضة أمامهم، تبذل الأطراف والقضاة جهودا كبيرة لفهم الظروف على أرض الواقع، ولكن لا يمكنهم أخذها بعين الاعتبار إلا بقدر صلتها بالمسائل الوقائعية أو القانونية قيد النظر في الدعاوى. ودور أي محكمة جنائية هو إثبات الإدانة أو البراءة وفقا للقانون؛ ولا يجوز لأي محكمة أن تبدي رأيا في العوامل السياسية أو غيرها من العوامل الخارجة عن نطاق الدعاوى.

وإذ أقول هذا، فأنني اقر إقرارا كاملا بالتحديات التي قد تواجه المجتمع الدولي في ما يتعلق بأفضل السبل لتحقيق السلام والأمن في الحالات حيث تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور قضائي. ولكن في التصدي لهذه التحديات من الأهمية بمكان أن نتذكر أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعامل مع الجرائم العادية. وتعتبر الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص نظام روما الأساسي أخطر الجرائم في نظر المجتمع الدولي؛ وغالبا ما يكون عدد الضحايا ليس بالمئات فحسب بل بالآلاف، ولذلك يتحمل المجرمون عبئا ثقيلا بشكل خاص من المسؤولية الشخصية عن أعمالهم.

وهذا أحد الأسباب وراء إدراج واضعو نظام روما الأساسي حكما يمكن مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من إحالة الحالات الواقعة داخل أو خارج الحدود العادية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام. وكما نعلم جميعا، فعل المجلس ذلك مرتين، فيما يتعلق بدارفور وليبيا. وكانت إحالة هاتين القضيتين علامة هامة على ثقة المجتمع الدولي المتزايدة بالمحكمة الجنائية الدولية. ولكن في كلتا الحالتين، من الواضح أن متابعة الإحالتين على المستوى الدولي كانت في بعض الأحيان تنطوي على مشاكل، وكانت المحكمة الجنائية الدولية بين الفينة والأخرى بحاجة إلى أن تبلغ مجلس الأمن بحالات معينة لعدم التعاون.

ولن أواصل التعليق على تفاصيل هاتين الإحالتين، إذ أن المدعي العام يقدم تقارير منتظمة عنهما لمجلس الأمن. وأود مجرد أن أؤكد على انه، حالما جرت مثل تلك الإحالة، يلزم المدعي العام والجهاز القضائي أن يتصرفا وفقا لمتطلبات نظام روما الأساسي، وأن يتابعا الإحالة حيثما تقودهما، وفقا لتلك المتطلبات.

وإذا قرر المدعي العام فتح تحقيق وتوجيه اهامات لأفراد، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية متابعة هذه الإجراءات القضائية مثلما تفعل في أي قضية أخرى قيد النظر.

من ناحية أخرى، يوجد لدى مجلس الأمن مكابح يمكنه استخدامها في حالة الطوارئ إذا ما رأى أن تعليق إجراءات المحكمة أمر ضروري لصون أو استعادة السلام والأمن الدوليين. فبموجب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، يجب على المحكمة الامتثال لأي طلب يقدمه المجلس، في سياق قرار مُتخذ بموجب الفصل السابع، لإرجاء التحقيق أو المقاضاة.

وإذا ما أُريد للمحكمة الجنائية الدولية أن تتعامل بفعالية مع الحالات التي يحيلها إليها المجلس بموجب الفصل السابع، يتعين أن يكون بوسعها أن تعول على التعاون الكامل والمستمر من قبل جميع أعضاء الأمم المتحدة، سواء كانوا أطرافا في نظام روما الأساسي أم لا. ولا يقتصر ذلك على التعاون في التحقيقات وجمع الأدلة، بل يشمل أيضا مجالات مثل تنفيذ أوامر إلقاء القبض وتعقب الأصول المملوكة للمشتبه بهم. وعند إحالة أي حالات مستقبلا، سيكون من المفيد جدا أن يؤكد مجلس الأمن هذا الالتزام بالتعاون الكامل، والذي من دونه يصعب جدا على المحكمة الجنائية الدولية الاضطلاع بالولاية التي أناطها بها المجلس.

إن من دواعي قلق العديد من الدول الأطراف في المحكمة الآثار المالية المترتبة على هذه الإحالات. وهذه المسألة المعقدة متروكة أساسا لأعضاء الأمم المتحدة للنظر فيها. ومن الواضح أنه سيكون من الصعب الإبقاء على نظام تتم في إطاره الإحالة بمعرفة مجلس الأمن بالنيابة عن الأمم المتحدة، ولكن أطراف نظام روما الأساسي هي التي تتحمل وحدها تكاليف أي إجراءات للتحقيق والمحاكمة.

وفي هذا السياق، أرحب بتشجيع الجمعية العامة الوارد في القرار ٦٦/٢٦٢ للدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم تبرعات للمساعدة في تغطية تكاليف ما تجريه المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق ومقاضاة. والمحكمة على أهبة الاستعداد، في إطار اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة، للمساعدة في تنفيذ أي حل طويل الأجل يكون عمليا بالنسبة للجانبين.

فمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية هيئتان متمايزتان بشدة تؤديان أدوارا مختلفة للغاية، ولكن تربطنا الأهداف المشتركة المتمثلة في السلام والعدالة واحترام القانون الدولي والمنصوص عليها في كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي. وتكمن أسوأ كوابيس البشرية عند ملتقى ولاية كل منا. وعندما تهدد الجرائم الجماعية المرتكبة بحق الضحايا الأبرياء السلام والأمن الدوليين، يكون لكل من المجلس والمحكمة الجنائية الدولية دور هام. وربما يجد المجلس في المحكمة وسيلة فريدة لضمان العدالة باعتبارها عنصرا حاسما في الجهود الدولية الأوسع نطاقا.

وباعتماد نظام روما الأساسي، هيأت الدول إمكانيات هامة لمجلس الأمن لاستخدام سلطاته بموجب الفصل السابع في إطار المحكمة الجنائية الدولية. والمجلس لديه صلاحيات فريدة لإنشاء ولاية قضائية محددة للمحكمة لتوسيع اختصاص المحكمة إلى مجالات ما كان ليشملها لولا ذلك، ولإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن الإحالة من قبل مجلس الأمن تسمح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق دون انتظار الحصول على إذن قضائي. وعندما يمارس المجلس هذه الصلاحيات، من المهم أن يراعي على النحو الواجب الكيفية التي ستنفذ بها المحكمة أي ولاية تُناط بها والتعاون الذي ستحتاج إليه للقيام بذلك على نحو فعال.

والمحكمة الجنائية الدولية ترحب ترحيبا حارا بالثقة التي يوليها مجلس الأمن إياها من خلال إحالاته. وتأمل المحكمة أن يقدم المجلس دعما فعالا لقدرتها على التصرف بشأن هذه

الإحالات بضمان الامتثال لقرارات المجلس وبالتأكيد على ضرورة التعاون الكامل من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والمحكمة ممتنة للدعم الذي نلقاه من مجلس الأمن، مثل البيان المتعلق بموظفي المحكمة الذين احتجزوا في ليبيا في حزيران/يونيه.

وترحب المحكمة بالمذكرة المفاهيمية (S/2012/731، المرفق) التي عممتها الرئاسة الغواتيمالية في سياق التحضير لمناقشة اليوم، وتتطلع إلى سماع ردود فعل أعضاء مجلس الأمن على الأفكار الواردة فيها. فالمحكمة الجنائية الدولية حريصة على مواصلة الحوار الوثيق مع مجلس الأمن في المجالات التي تتلاقى فيها ولاياتنا، وذلك لأهداف من أهمها ضمان التنفيذ الفعال لقرارات المجلس ذات الصلة.

إن المحكمة مؤسسة فتية بالمعايير الدولية، أمامها الكثير من العمل قيد التنفيذ وهناك الكثير الذي ينبغي أن تتعلمه. وبينما نمضي قدما، يمكنني أن أؤكد لمجلس الأمن أننا سنتمسك بشدة بمبادئ استقلال الادعاء العام والقضاء وسيادة القانون.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر القاضي سانغ – هيون سونغ على إحاطته الإعلامية.

وأعطي الكلمة الآن للسيد موتشوتشوكو.

السيد موتشوتشوكو (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لكم، سيدي، وللرئاسة الغواتيمالية ولمجلس الأمن على عقد هذه الجلسة الهامة جداً، وهي الأولى من نوعها. وتُعقد هذه الجلسة في وقت مناسب جداً فيما تحتفل المحكمة الجنائية الدولية بمرور عشر سنوات على إنشائها. كما أود أن أنقل تحيات المدعية العامة، السيدة فاتو بنسودا، واعتذارها لعدم حضورها اليوم. ومكتب المدعي العام يعتبر أن تبادل الآراء مع المجلس اليوم في غاية الأهمية، نظراً لأن كلا من المجلس ومكتب المدعي العام ملتزم بمنع الفظائع الجماعية التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وفي الواقع، تتيح هذه المناقشة فرصة للتفكير في القضايا ذات الاهتمام والمصلحة المشتركين بين هيئتينا.

ومكتب المدعي العام يرحب بالمذكرة المفاهيمية (S/2012/731، المرفق) التي عممتها الرئاسة الغواتيمالية في سياق التحضير لهذه الجلسة. والمذكرة تنص بوضوح على بعض المبادئ الأساسية بشأن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة، وتثير نقاطا هامة للمناقشة.

وتقع الولايتان المعنيتان كل لهيئتها، المتمثلتان في السعي لتحقيق المساءلة الجنائية الفردية، والسعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين، في صميم العلاقة.

ومن ثم لا يمكن المغالاة في أهمية مناقشة اليوم. كما أشار إلى ذلك الرئيس سونغ من قبل، فإن مكتب المدعي العام يعمل حاليا على حالتين أحالهما عليه مجلس الأمن، تتعلقان بدارفور وليبيا.

إننا نحقق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في عدد من البلدان التي يهتم بها مجلس الأمن اهتماما قويا. في الوقت نفسه، يعمل مجلس الأمن بشأن العديد من المسائل المرتبطة بولاية مكتب المدعي العام، بما في ذلك، على سبيل المثال، الجهود الرامية إلى وضع حد لاستخدام الأطفال الجنود، كما تناول ذلك مؤخرا مجلس الأمن في مناقشته المفتوحة بشأن الأطفال والصراع المسلح (S/PV.6838) والقرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢) الذي اتخذ في تلك الجلسة، تحت رعاية الرئاسة الألمانية. وتتزامن تلك الجهود مع استكمال المحاكمة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، وإصدارها حكما فيما يخص استخدام الأطفال الجنود. وعلاوة على ذلك، يناقش مجلس الأمن مسألتي السلام والأمن، ويأذن لبعثات حفظ السلام بالعمل في الحالات التي يعمل فيها مكتب المدعي العام. ويتناول المجلس أيضا الصلة بين العنف الجنسي والنزاع،

ويرصد الحالات الجديدة التي تنطوي على مزاعم بارتكاب جرائم واسعة النطاق.

ومن الواضح مما سبق أنه يمكن تعزيز العلاقة بين مكتب المدعي العام والمجلس، وتوطيدها من خلال توسيع تفاعلنا إلى أبعد من حالات محددة، يحيلها المجلس إلى المدعي العام، ومن خلال فتح المجال لعقد مناقشات مفتوحة بشأن مسائل مواضيعية. وهذا الحوار حاسم، حيث أن مجلس الأمن ومكتب المدعي العام كليهما ملتزمان بمنع ارتكاب فظائع واسعة النطاق، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ولا تخلو العلاقة الآخذة في التطور، بين المجلس والمحكمة من التعقيدات، بالنظر إلى اختلاف ولاياتنا وهياكلنا التنظيمية. واسمحوا لي أن أسلط الضوء على ثلاثة مجالات، من خلال منظور مكتب المدعي العام.

أولاً، يتمثل الفرق الرئيسي بين الهيئتين في أن مجلس الأمن هيئة سياسية داخل منظومة الأمم المتحدة، في حين أن مكتب المدعي العام هيئة مستقلة داخل مؤسسة قضائية مستقلة، يجب عليها الالتزام بمعايير قانونية واضحة وحدود اختصاص قضائي واضحة، في جميع الأوقات، من أجل الحفاظ على شرعيتها ومصداقيتها. إننا جميعا على دراية كبيرة بالشواغل التي أثيرت مرارا حول الدواعي السياسية لاختيار القضايا، نتيجة لإحالات مجلس الأمن. وبالمناسبة، يمكن أن تثار نفس الشواغل فيما يتعلق بإحالات الدول.

وما ينساه الكثيرون أو يغفلونه هو أن نظام روما الأساسي يضم بشأن نوعي الإحالات مبادئ توجيهية واضحة، تحمي استقلال الإجراءات القضائية. كما ينص نظام روما الأساسي على إجراءات قانونية فيما يخص النظر الأولي في الحالات التي تحيلها الدول أو مجلس الأمن وإجراء مقاضاة بشأنها، فضلا عن المراجعة القضائية، التي يمكن خلالها رفض النظر في بعض الحالات، إذا لم تنطبق عليها المعايير القانونية الواردة في النظام الأساسي، الخاصة بفتح التحقيقات. ببساطة، يمكن للمجلس الإحالة من جانب واحد، لكنه ليس بوسعه فرض قبول مكتب المدعي العام للاختصاص القضائي. والانتقائية السياسية الحقيقية أو المزعومة لمشاركة المجلس مقيدة بشكل أكبر، لأن الإحالات تتضمن حالات بدلا من فرد أو أفراد أو مجموعات مشتبه بها بعينها.

ومن المهم أن نؤكد على ضرورة احترام استقلال مكتب المدعي العام في جميع الأوقات. بمجرد أن يقرر مجلس الأمن إحالة حالة إلى المدعي العام، يجري الشروع في الإجراءات القضائية، وتصبح الحالة قيد نظر المدعي العام والقضاة بشكل كامل. ويتمثل السبيل الوحيد لوقف الإجراءات في الوسائل القانونية، المتمثلة في الاحتكام إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي. ولن تؤدي الجهود الرامية إلى التدخل في تنفيذ المكتب لولايته بشكل مستقل إلا إلى تقويض شرعية ومصداقية الإجراءات القضائية، مما يعطي مصداقية للادعاءات المتعلقة بتسييس الإجراءات.

ويشمل المجال الثاني الذي أود أن أسلط الضوء عليه النواحي التي نشترك فيها. أولاً، ثمة مسألة ولاية كل منا. بينما يضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، تتمثل ولاية مكتب المدعي العام في ضمان المساءلة عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته. وقد يفسر البعض ذلك بأنه مصدر توتر بين الهيئتين. في رأينا، تجمع ولاية كل هيئة منا فيما بيننا.

وتشكل مكافحة الإفلات من العقاب، التي تلتزم بها كلتا الهيئتين، إسهاما ضروريا في السعي لتحقيق السلام والأمن في العالم. وذلك مسلم به أيضا في ديباجة نظام روما الأساسي التي جاء فيها ”هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم“. وفي الواقع، قام مجلس الأمن بدور أساسي فيما يتعلق بالتبشير بما أطلق عليه الأمين العام ”عصر المساءلة“.

وسوف نحتفل،خلال العام القادم، بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء المجلس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأحيا المجلس في عام ١٩٩٣ فكرة العدالة الجنائية الدولية، بعد صمت طويل تلا محاكمات نورمبرغ وطوكيو. وكان المجلس بالتالي مصدر إلهام فيما يخص إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا، يضطلع المجلس ومكتب المدعي العام بدور يتعين عليهما القيام به في تعزيز العلاقة التكاملية بين السلام والعدالة. ولا يرى مكتب المدعي العام م أو تناقضا بين السلام والعدالة. في معظم القضايا المعروضة على المحكمة، كانت تججري إدارة النزاع أو غالبا إجراء مفاوضات سلام، بينما تجري التحقيقات والمقاضاة.

ولم يمنع دور المحكمة الجنائية الدولية أو ينه أبدا هذه الإجراءات. بل في بعض القضايا، ساعد حتى على تشجيعها. وتتمثل سياسة المكتب في متابعة ولايته المستقلة للتحقيق مع بعض الذين لديهم النصيب الأكبر من المسؤولية ومقاضاهم، والقيام بذلك على نحو يحترم ولايات الآخرين، ويسعى إلى تعظيم الأثر الإيجابي للجهود المشتركة التي يبذلها الجميع. من أجل تنفيذ المكتب لولايته القضائية والحفاظ على حياده، فليس بوسعه المشاركة في مبادرات السلام، ولكن سيبلغ الجهات السياسية الفاعلة بخصوص إجراءاته مقدما، حتى تستفيد من التحقيقات في أنشطتها.

وأخيراً، لدى كل من مجلس الأمن ومكتب المدعي العام ولاية وقائية واضحة. والوقاية أساسية لمجمل جهودنا. بالنسبة لمكتبنا، فإن الدور الوقائي منصوص عليه في ديباجة نظام روما الأساسي، وتعززه استرتيجيات المكتب فيما يخص المقاضاة. في الواقع، فإن الديباجة توضح أن الوقاية مسؤولية مشتركة، حيث تنص على أن الدول

”عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم“.

وسيصدر مكتب المدعي العام بلاغات عامة تشير إلى ولايته، عندما يتصاعد العنف في حالات تقع ضمن اختصاصه القضائي. وسيزور بلدان الحالات، لتذكير القادة باختصاص المحكمة القضائي. وسيستخدم أيضا أنشطته الخاصة بالنظر الأولي في التشجيع على اتخاذ إجراءات وطنية حقيقية، ومن ثم محاولة منع تكرار أعمال العنف. بما أن ارتكاب جرائم على نطاق واسع يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين، يمكن لمجلس الأمن تكملة جهود المكتب الوقائية.

واسمحوا لي الآن أن أتطرق بإيجاز للكيفية التي يمكن من خلالها تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن ومكتب المدعي العام.

سبق للمجلس أن أحال حالتين تنطويان على ارتكاب جرائم على نطاق واسع إلى المدعي العام، ويعود مكتب المدعي العام ويقدم بانتظام تقارير إلى المجلس بشأن تلك المسائل. وينبغي أن يسعى المجلس والمكتب معا إلى إيجاد استراتيجيات بناءة بدرجة أكبر لتحقيق أهدافهما المتبادلة. وتشجعنا الجهود الأخيرة التي بذلتها المنظمات الإقليمية، وأود أن أخص بالذكر الجهود المتعددة الأطراف، المبذولة من أجل تقديم قادة جيش الرب للمقاومة للعدالة، بمن فيهم جوزيف كوني. ويجب أن يتكرر بذل تلك الجهود في حالات أخرى. إن عدم تنفيذ الدول لمذكرات اعتقال المحكمة الجنائية الدولية ينعكس أيضا في عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بوقف العنف، ونزع سلاح أطراف نزاع، وضمان وضع حد للإفلات من العقاب، من خلال اتخاذ مبادرات محلية، وغيرها من الالتزامات ذات الصلة.

ويجب مواصلة استكشاف العلاقة بين هذين الالتزامين. وتعتمد العدالة والسلام الحقيقيان على قبول قرارات مجلس

الأمن، بوصفها التزامات قانونية ملزمة وهي كذلك. إن زيادة دعم المجلس السياسي والدبلوماسي للمحكمة أمر ضروري، ويمكن للمجلس القيام بذلك من خلال بياناته الإعلانية التي تذكر بالحاجة إلى التقيد بقواعد القانون الدولي المنطبقة، والتأكيد على أهمية مساءلة الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقواعد. بالإضافة إلى ذلك، فإن الوسائل المتعلقة بتجنب الاتصالات غير الضرورية بالأفراد الذين تشتبه فيهم المحكمة الجنائية الدولية، بغية إلقاء القبض عليهم، تستدعي المزيد من الاستكشاف والتدبر.

ينبغي إضافة فصل جديد لعلاقتنا. يمكن لمكتب المدعي العام أن يقدم إسهاما كبيرا من خلال جمع المعلومات بشكل استباقي، ورصد الحالات قيد الدراسة الأولية، ومن خلال التحقيق ومحاكمة الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب جرائم خطيرة. ولكن بمجرد أن تفضي إجراءاته القضائية إلى تقديم طلب إصدار مذكرات اعتقال إلى قضاة المحكمة وإصدارهم لها، فالتحرك متروك للمجتمع الدولي من خلال المجلس.

ويجب علينا أن نتوصل إلى ما يلزم من توافق في الآراء لنثبت أننا جادون فيما يتعلق بالتهديد الذي تشكله هذه الجرائم الخطيرة على السلم والأمن الدوليين، وأن لدينا الأدوات الضرورية التي سنستخدمها لإنهاء تلك الجرائم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيد موتشوتشوكو على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيدة رايس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): إننا ممتنون لعقد هذه المناقشة الهامة. كما أود أن أشكر الأمين العام، والرئيس سونغ والسيد موتشوتشوكو، ممثلي المحكمة الجنائية الدولية على إحاطتيهما الإعلاميتين.

إن تعزيز النظام العالمي للمساءلة عن الجرائم الفظيعة لا يزال أولوية هامة بالنسبة للأمم المتحدة. فالرئيس أوباما شدد على أن منع ارتكاب الفظائع الجماعية والإبادة الجماعية مصلحة رئيسية من مصالحة الأمن القومي ومسؤولية أخلاقية رئيسية لدولتنا. ونؤكد التزامنا بالضغط على مقترفي هذه الفظائع، وكفالة المساءلة على الجرائم المرتكبة، وإيلاء الأولوية لسيادة القانون والعدالة الانتقالية في جهودنا للتصدي للصراعات.

وأول ما ينبغي القيام به لكفالة المساءلة وإحلال السلام هو أن تهتم الحكومات بشؤون شعوبها. غير أن المجتمع الدولي يجب أن يواصل دعم مبادرات بناء القدرات على إرساء سيادة القانون بغية النهوض بالعدالة الانتقالية، بما في ذلك إنشاء هياكل مختلطة عند الاقتضاء. فمن جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى كوت ديفوار وكمبوديا، تدعم الولايات المتحدة الجهود الرامية إلى بناء نظم عدالة وطنية نزيهة ومحايدة ومقتدرة.

وفي الوقت ذاته، يمكن بذل المزيد من الجهد لتعزيز الآليات المعنية بالمساءلة على الصعيد الدولي. وقد ساندت الولايات المتحدة بشدة المحكمة الدولية المخصصة والهيئات القضائية الأخرى في رواندا، ويوغوسلافيا السابقة، وسيراليون وكمبوديا. وقد اضطلعت هذه المحاكم بأدوار حاسمة في إنهاء الإفلات من العقاب ومساعدة تلك البلدان على المضي قدما. وبإنجاز تلك الهيئات القضائية لولاياتها في السنوات القادمة، يمكن أن تزداد أهمية المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها ضمانة ضد الإفلات من العقاب.

وعلى الرغم من عدم انضمام الولايات المتحدة لنظام روما الأساسي، فإننا نقر بأن المحكمة الجنائية الدولية أداة هامة لكفالة المساءلة. وقد شاركنا بفعالية مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ورئيس القلم لديها في النظر في الكيفية التي يمكننا بها أن ندعم الملاحقات المحددة الجارية فعلا، واستجبنا لطلبات المساعدة غير الرسمية. وسنظل نعمل

مع المحكمة الجنائية الدولية لتحديد الوسائل العملية للتعاون، لا سيما في مجالات مثل تبادل المعلومات وحماية الشهود على أساس كل قضية على حدة، بما يتماشى مع سياسة الولايات المتحدة وقوانينها.

وفي العام الماضي، قام المجلس لأول مرة وبالإجماع بإحالة الحالة في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية. وحافظ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الطابع المحوري لمبدأ المساءلة فيما يتعلق بانتقال ليبيا من الديكتاتورية إلى الديمقراطية. وإذ نستشرف آفاق المستقبل، من الأهمية بمكان أن تتعاون ليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية وتكفل أن عمليات اعتقال مقترفي الفظائع المزعومين وأي إجراءات قانونية محلية ضدهم، تتم في امتثال تام لالتزاماتها الدولية. وإننا نستكشف سبل مساعدة ليبيا في سعيها لإصلاح قطاع القضاء. ونؤكد مجددا وجوب مساءلة مرتكبي الانتهاكات وأوجه الاعتداء من جميع الأطراف في ليبيا.

كما اتخذ مجلس الأمن إجراء ردا على الفظائع في دارفور، لكن العدالة لم تأخذ مجراها بعد، وانعدام المساءلة لا يزال يزيد من مشاعر السُخط، ويشعل الأعمال الانتقامية والصراع في دارفور وخارجها. وعلى الرغم من استمرار مناشدة جميع الأطراف في الصراع التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، لم يقم السودان بالوفاء بالتزاماته بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ولا يزال شخص صدرت في حقه أوامر بإلقاء القبض حرا طليقا. وسنواصل حث جميع الدول على الامتناع عن تقديم الدعم السياسي أو المالي لأولئك الأفراد. ونشيد بالنموذج الذي أرسته مالاوي برفضها استضافة الرئيس البشير.

وينبغي للمجلس أن يستعرض الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لانجاز عمل المحكمة الجنائية الدولية في دارفور. ويتعين علينا أن نستلهم جهود الاتحاد الأوروبي المنسقة، التي أسفرت عن إلقاء القبض على آخر الهاربين من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة واحتجازهم.

وينبغي أن ننظر في إمكانية تحسين التعاون والتواصل بين مجلس الأمن والمحكمة. فعلى سبيل المثال، ينبغي للمجلس أن يرصد التطورات المتعلقة بالحالات التي يحيلها على المحاكم، لأن المحكمة الجنائية الدولية قد تواجه المخاطر لدى قيامها بعملها. غير أنه يجب علينا أيضا أن نقر بأن المحكمة الجنائية الدولية منظمة مستقلة. ويثير ذلك المركز الشواغل بشأن اقتراحات تغطية نفقاتها من التمويل المقرر للأمم المتحدة.

وأفضل سبيل لخدمة مصالح السلام والأمن والعدالة الجنائية الدولية هو أن يعمل مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، كل في نطاق اختصاصه، ولكن بصورة تمكنهما من تعزيز بعضهما بعضا. وينبغي ألا نقبل الاختيار غير الصائب بين مصالح العدالة ومصالح السلام.

وبينما نعمل على تعزيز المساءلة، نؤيد قرار الدول الأطراف المتعلق بتأجيل موعد اتخاذ قرار نهائي بشأن ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة على جريمة الاعتداء إلى غاية عام ٢٠١٧. وسيمكن ذلك التأجيل من النظر في المسائل المتعلقة بالتعديلات الضرورية لتعريف جريمة الاعتداء التي تتطلب الاهتمام وتسمح للمحكمة من تعزيز تقدمها في التحقيق في الجرائم الفظيعة وملاحقة مقترفيها. والاختبار الأساسي لعصرنا هو كيف يمكننا وقف العنف ضد السكان المدنيين ومساءلة مقترفي هذه الجرائم.

ولا تزال الولايات المتحدة تمارس الضغوط من أجل كفالة المساءلة في الجمهورية العربية السورية بدون المساس بالمكان الذي ينبغي أن تتم فيه في آخر المطاف. فكما أقرت بذلك لجنة التحقيق الدولية المستقلة، ينبغي أن يضطلع الشعب السوري بدور ريادي في تحديد كيفية التعامل مع المسؤولين عن الفظائع، بصورة تتماشى مع القانون الدولي. وسنواصل

مساعدة السوريين على توثيق أوجه الاعتداء وجمع الأدلة لكفالة مساءلة مقترفي أعمال العنف المروعة ضد الشعب السوري في نهاية المطاف.

وفي الختام، يجب علينا أن نجدد التزامنا بمنع وقوع الفظائع وكفالة المساءلة بعد وقوعها. وقد أحرزنا التقدم على الجبهتين، لكن لا يزال أمامنا الكثير مما ينبغي عمله. ولن يهدأ للولايات المتحدة بال حتى تكفل تقديم المسؤولين عن ارتكاب الفظائع الجماعية إلى العدالة، ويعلم من يقدمون على اقتراف هذه الجرائم أنهم لن يفلتوا من العقاب أبدا.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكركم، سيدي، على المبادرة بتنظيم هذه المناقشة. إنها أول مرة يكرس فيها مجلس الأمن جلسة للمحكمة الجنائية الدولية. والترحيب الذي حظي به ذلك الاقتراح يتجلى مباشرة في العدد الكبير من الوفود التي قررت المشاركة في المناقشة. كما أشكر وفد غواتيمالا على المذكرة المفاهيمية الشاملة (S/2012/731، المرفق) التي أُعدت لهذا الغرض، والتي تثير أفكارا مهمة للغاية بشأن مختلف جوانب عمل المحكمة الجنائية الدولية. ونحن على ثقة بأن المجلس سيعود في مناسبات قادمة لمناقشة هذه المسألة، التي تكتسي أهمية بالغة في إطار تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين.

كما أود أن أشكر الأمين العام على تمهيده لموضوع اليوم، والقاضي سانغ – هيونغ سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، والسيد فاكيسو موتشوتشوكو، ممثل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتيهما الإعلاميتين.

ونحن نتعامل مع الجرائم التي تقع تحت الولاية القضائية للمحكمة بموجب تشريعاتنا الوطنية، واعتمدنا قوانين بشأن التعاون مع المحكمة، وكنا بين أوائل البلدان في نصف الكرة الغربي التي توصلت إلى اتفاق مع المحكمة حول إنفاذ الأحكام. كما شاركنا بفعالية في مؤتمر كمبالا لاستعراض نظام روما الأساسي، ونعكف الآن على دراسة التعديلات التي اعتمدت في كمبالا بهدف إدماجها في تشريعاتنا. ولذلك، فإننا نولي أهمية كبيرة لعقد هذه المناقشة إذ نحتفل بالسنوات العشر الأولى من عمر المحكمة، الأمر الذي نوه إليه المجلس أثناء رئاسة كولومبيا في تموز/يوليه.

وسوف أركز في بياني على بعض المسائل الراهنة التي أثيرت بشأن التفاعل بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً، نحن نرى أن على المجلس أن يولي عناية فائقة عند النظر في إحالة أي حالات جديدة إلى المحكمة تطبيقاً لأحكام المادة ١٣ من نظام روما الأساسي. وعلينا أن نتذكر أن إمكانية تطبيق ولاية المحكمة من خلال هذه الآلية منصوص عليها في نظام روما الأساسي تلافياً للحاجة إلى إنشاء هيئات قضائية مخصصة جديدة. وما سعى إليه المشاركون في مؤتمر روما هو تزويد المجلس ببديل قابل للتطبيق يمكن التحول إليه بعد أن خلص إلى استنتاج أن المحاكمات الجنائية لبعض الأشخاص على المستوى الدولي من شأنه أن يسهم في صون السلام والأمن الدوليين.

وبطبيعة الحال، يعلق بلدي أهمية قصوى لمبدأ التكاملية، الذي يعتبر عماد نظام العدالة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن التكاملية يمكن أن تؤدي دوراُ أساسياً في جميع الحالات التي تقدم للمحكمة، بما فيها الحالات التي يحيلها المجلس إليها، وهو ما يتضح في حالة ليبيا والمحاكمات الجنائية المنبثقة عن القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

ونحن نرى أن من العوامل التي ينبغي للمجلس أن يأخذها في الاعتبار لدى النظر في أي إحالة محتملة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو وجود المعايير والمؤسسات القانونية في البلد المعني،

وعلى أساس ذلك، يمكن النظر في الإحالة إلى المحكمة على أساس التكاملية.

والصلاحيات الواسعة المخولة للمجلس بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي تكون محدودة عند التطبيق نتيجة لوجود أحكام أخرى في هذا النظام تستهدف تطبيق مبدأ التكاملية، مثلما هو الحال بالنسبة للقواعد ذات الصلة بقبول الحالات على أساس مبدأ التكامل والتحديات التي ينطوي عليها ذلك. ومن العناصر الأساسية في هذه الآلية افتراض أن قرارات المجلس ذات الصلة ستنفذ بحذافيرها لو اعتُمِدت تحت الفصل السابع وبعد أن يقرر المجلس أن هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وعليه، فعندما تصدر المحكمة أوامر اعتقال ولا تنفذ، تكون مصداقية قرارات المجلس وسلطته على المحك. وقد يكون من المفيد النظر في صياغات بديلة لإدراجها في القرار الذي تحال بموجبه قضية معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة دارفور وليبيا، احتوى الحل المعتمد على فرض مجموعتين من الالتزامات. فمن ناحية، كان الالتزام الرئيسي لأصحاب الشأن المعنيين مباشرة – حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في نزاع دارفور، في القضية الأولى، والسلطات الليبية، في القضية الثانية – هو التعاون مع المحكمة وتقديم كل المساعدة الضرورية للمدعي العام. ومن ناحية أخرى، فإن جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية مطالَبة بالتعاون مع المحكمة.

وثمة مسألة أخرى تتعلق بالإحالات إلى المحكمة التي أثيرت مؤخرا، ألا وهي مسألة تمويل المحاكمات. ونشأ هذا الموقف في المناسبتين، عندما لجأ المجلس إلى هذ الآلية مما أدى إلى إعراب دول أطراف في النظام الأساسي عن شواغل مختلفة، وهو ما يؤثر على تطبيق اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. ونرى أن هذه الشواغل صحيحة وينبغي معالجتها بشكل صريح ومنفتح من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة، إلى جانب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

وفضلاً عن ذلك، فإن الآلية البديلة المنصوص عليها في المادة ١٦ من نظام روما الأساسي قلما استخدمت. ومرة أخرى، وفي ضوء ما تقرر في المؤتمر الدبلوماسي للمندوبين الذي أفضى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن يُعتد بالفصل السابع من الميثاق وتقييم المجلس للجدوى المحتملة لطلبات تطبيق هذا الحكم يجب أن يتضمن قراراً بتطبيق المادة ٣٩ من الميثاق. وينبغي ألا يغيب ذلك عن بال تلك الدول التي تتقدم للمجلس بطلب استخدام إجراء الإحالة المنصوص عليه تحت المادة ١٦.

وعندما تشكل حالة نزاع تهديداً للسلام والأمن الدوليين ويطالَب مجلس الأمن بالتصرف وممارسة المسؤوليات التي يخولها إياه ميثاق الأمم المتحدة، قد تنشأ حالات تكون المساءلة فيها إجراء ضرورياً للتغلب على أزمات واستعادة السلام والأمن الدوليين. وفي هذه الحالات، يمكن للمجلس أن يستخدم صك العدالة الجنائية الدولية المُنشأ في معاهدة روما، وفي هذا خدمة لا تقدر لا في مجال السعي إلى تحقيق العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب فحسب، بل وفي السعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين في المقام الأول.

السيدة كاور (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): في البداية، أود أن أرحب بكم، سيدي الرئيس، في مجلس الأمن، وأن أشكركم على ترؤسكم للجلسة هذه. وأود أن أشكر وفد غواتيمالا على عقد هذا النقاش المهم للغاية والذي يأتي في وقته المناسب. وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام بان كي – مون، والقاضي سونغ سانغ – هيون، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، والسيد فاكيسو موتشوشوكو على بياناتهم القيِّمة.

السلام والعدل متلازمان. فما من سلام بدون عدالة، ولن يتحقق العدل بدون سلام. والعدل يعني العمل وفقاً للقانون الدولي. والتطبيق المتسق لسيادة القانون على كل مستويات الحكم شرط مسبق لتلافي النزاعات وضمان السلام والعدل. وهذا ينسحب على الشؤون الدولية والوطنية على السواء.

وترى الهند أن النهوض بسيادة القانون على المستوى الوطني أمر أساسي لحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن تحقيق النمو الاجتماعي - الاقتصادي. وينبغي أن يكون هذا هو الهدف الرئيسي للدول. وفي نفس الإطار، فإن سيادة القانون على الصعيد الدولي شرط لا غنى لضمان السلام والعدل فيما بين الدول. وإننا نُذكّر بحكمة قادة العالم الذين أقروا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٦٠/١)، بالحاجة إلى الالتزام العالمي بسيادة القانون وتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي.

ومنذ ذلك الحين، وضعت هذه المسألة على جدول أعمال اللجنة السادسة للجمعية العامة. والاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون الذي عقد مؤخراً أثناء الدورة السابعة والستين للجمعية العامة قد أكد مرة أخرى التزام المجتمع الدولي بتطبيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي بغية تحقيق هدف صون السلام والأمن الدوليين والتعايش السلمي والتنمية.

والتسوية السلمية للنزاعات أداة مهمة لصون السلام والأمن الدوليين والنهوض بسيادة القانون. وعلى مجلس الأمن أن يركز أكثر على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة حتى يشجع على التسوية السلمية للنزاعات عوضاً عن اتخاذ تدابير قسرية. ومحكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة، لها دورها أيضاً بموجب الميثاق وبموجب نظامها الأساسي في التحكيم وتسوية النزاعات بين الدول.

ولأن سيادة القانون تشكل عنصراً أساسياً في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام، إلى جانب تسوية النزاعات وبناء السلام، ما فتئت الهند تؤيد التعاون الدولي من أجل التنمية وتدوين القانون الجنائي الدولي.

وكانت الهند أيضا من مؤيدي التعاون الدولي في مجال قمع وردع الجرائم البشعة التي تثير قلقا دوليا عن طريق الصكوك القضائية ذات الصلة.

وتعارض الهند بشدة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمثل رفض التسامح مع الإفلات من العقاب، السبيل الوحيد لكفالة الوصول إلى الحقيقة والمصالحة وإحلال السلام والعدالة.

وفي الوقت نفسه، تؤمن الهند إيمانا راسخا بأنه ينبغي أن ترتكز الجهود الدولية الرامية إلى التصدي إلى مسائل الجرائم الخطيرة التي تثير قلقا دوليا، إلى جانب تلك المتعلقة بالإفلات من العقاب، على ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ونحن بحاجة إلى تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي عبر تجنب الانتقائية والتحيز والمعايير المزدوجة، فضلا عن تحرير مؤسسات العدالة الجنائية الدولية من الاعتبارات السياسية. ويقدم التعريف النهائي المتفق عليها بشأن جريمة العدوان أثناء انعقاد مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي في عام ٢٠١٠ وإمكانية اختيار الدول الأطراف الخروج من الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان مثالا ملموسا لما نعنيه بالمعايير المزدوجة.

وهناك حاجة أيضا إلى تعزيز سيادة القانون بوصفها قيمة أساسية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. تحقيقا لتلك الغاية،

فإنه يتعين علينا إصلاح هيكل الحوكمة الدولية، بما في ذلك مجلس الأمن كي يجسد الواقع المعاصر.

وتحفظات الهند بشأن نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية معروفة جيدا. فقد حال الدور المنوط بهيئة سياسية مثل مجلس الأمن في سياق عملها دون أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة عالمية. وإلى جانب ذلك، فإن ثلاثة من الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس ليسوا أطرافا في المحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، فقد أثارت الطريقة الانتقائية التي أحال بها مجلس الأمن بعض القضايا بموجب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي مخاوف من أن يكون للاعتبارات السياسية دورا مهيمنا في تلك الإحالات، الأمر الذي يثير أيضا شكوكا تتعلق باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية. وفي ظل هذه الظروف، فإن الحل لضمان تحقيق السلام والعدالة على الصعيدين الوطني والدولي ليس هو المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محاكم جنائية دولية مخصصة، بل يكمن الحل في بناء المؤسسات الوطنية عبر جهود بناء القدرات كي تعمل تلك المؤسسات على نحو يتسق مع سيادة القانون.

وفي الختام، ينبغي للمجلس تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتعين على منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات القضائية الدولية أن تعزز سيادة القانون في عملها مع تجنّب التحيز السياسي. وعلى المجتمع الدولي توفير المزيد من الموارد اللازمة لتمكين الدول من بناء المؤسسات القادرة على تعزيز سيادة القانون، ومساعدة مواطنيها على تحقيق تطلعاتهم المشروعة. وبذلك فقط نكفل قدرة المجتمع الدولي على التصدي للتحديات التي تواجهنا اليوم على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك تسوية حالات الصراع وبناء السلام فيما بعد الصراع.

السيد لي باودونغ (الصين) (تكلم بالصينية): أشكر وزير خارجيةغواتيمالا، السيد هارولد كابابيروس، على ترؤس جلسة اليوم. وأشكر الأمين العام بان كي – مون، والقاضي سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، وممثل المدعي العام، السيد فاكيسو موتشوتشوكو على بياناتهم.

وأود أن أدلي بالنقاط التالية فيما يتعلق بقضية تحقيق السلام والعدالة.

أولا، السلام والعدالة قيمتان أساسيتان بالنسبة للمجتمع البشري. ولا يمكن إحلال السلام المستدام بدون تحقيق العدالة، ولن تتحقق أي عدالة بدون إحلال السلام. فالسلام والعدالة يعززان ويكمّلان بعضهما الآخر. ومع ذلك، فإنهما يتعارضان إذا لم يعالجا بطريقة صحيحة. وترى الصين أنه لا يمكن تحقيق العدالة على حساب العمليات السلمية، ولا ينبغي لها أن تعرقل عملية المصالحة الوطنية.

ثانيا، يشكّل ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه العمود الفقري لسيادة القانون على الصعيد الدولي. ويجب أن يسترشد تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين بمقاصد الميثاق والمبادئ الأساسية المتعلقة باحترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ويجب على المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من النظام الدولي لسيادة القانون، أن تلتزم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأن تضطلع بدور إيجابي في صون السلام والأمن الدوليين. ويجب ألا ينتقص دور المحكمة لتتحول إلى مجرد أداة بيد بعض البلدان لتستخدمها سعيا إلى تحقيق أهدافها ومصالحها الذاتية. وبما أن الميثاق يعهد إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، فإننا نأمل أن تتوخى المحكمة الجنائية الدولية الحذر في تنفيذ مهامها وتجنب إعاقة عمل مجلس الأمن بواسطة السعي إلى إجراء تسويات سياسية للصراعات على المستويين الإقليمي والدولي.

ثالثا، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن معاقبة الجرائم الدولية وإنهاء الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة. ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تكمل الولايات الوطنية ولكن دون أن تحل محلها. ونعتقد أنه ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحترم التقاليد القضائية وتراعي مقتضيات الواقع المتباين في مختلف البلدان والمناطق، بما في ذلك اختيار بعض الدول لتوقيت وطرائق تحقيق العدالة. وتدعم الصين الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان من أجل بناء القدرات وممارسة الولاية القضائية في المسائل ذات الصلة بالجرائم الدولية الخطيرة.

وتدعم الصين جميع الجهود الرامية إلى إقامة عالم عادل وسلمي. وعليه، فإننا لسنا بحاجة إلى منع الإفلات من العقاب فحسب، بل نحن بحاجة أيضا إلى إنشاء العمليات السياسية وتيسير عملية المصالحة الوطنية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن إزالة الأسباب الجذرية للصراعات.

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نحن ممتنون لرئاسة غواتيمالا على تنظيم هذه المناقشة، ونشكركم، السيد وزير الخارجية، على ترؤسكم لها. كما أود أن أشكر الأمين العام على بيانه الهام. ونرحب بالقاضي سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك السيد فاكسيو موتشوتشوكو، ممثل مكتب المدعي العام.

إن السعي إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون يشكل عنصرا أساسيا في مسيرة الحضارة. وسيادة القانون أمر حاسم في سبيل الوصول إلى عالم عادل، فضلا عن تحقيق السلام والاستقرار الدوليين. ويسهم القانون الدولي بصورة مباشرة في صون السلام الدولي. وتعزّز سيادة القانون في حال عدم وجود أية استثناءات أو معايير مزدوجة في تطبيق القانون الدولي. وبوسع مجلس الأمن تعزيز سيادة القانون عن طريق زيادة استخدام وسائل التسوية السلمية للمنازعات، واللجوء على نحو متواتر إلى محكمة العدل الدولية.

وينبغي ألا يكون هناك إفلات من العقاب في حال ارتكاب الجرائم الفظيعة وارتكاب الفظائع الجماعية. والمصالحة تقترن بتحقيق العدالة. ومع ذلك، فإن هناك وقتا للتعافي،، ووقتا للمضي قدما وطي صفحة الماضي، ووقتا لتحقيق المصالحة. وينبغي ألا تكون المصالحة بدافع تحقيق مآرب سياسية بل بهدف توحيد الشرائح المعادية والمتباينة من السكان.

ولكل حالة من حالات الصراع ديناميتها الخاصة بها. ويتحقق السلام الدائم على أفضل ما يكون عبر نهج شامل لا يقتصر على العدالة الجزائية. وينبغي أن يأخذ تحقيق السلام – في مجتمعات ما بعد الصراع – في الاعتبار بضرورة تحقيق المصالحة الوطنية والوئام العرقي والاستقرار الاجتماعي في الأجل الطويل.

يجب إدراج سيادة القانون في جهود بناء المؤسسات بعد انتهاء الصراع. وقد قام مجلس الأمن بعمل بالغ الأثر في هذا الصدد.

يجب إزالة التوتر بين المطالبة بالعدالة والمطالبة بالسلام بطريقة متوازنة ومستدامة. يمكن أن يشكل التهديد بالملاحقة القضائية عاملاً رادعاً؛ لكن، في نفس الوقت يجب ألا تؤدي مثل هذه التهديدات إلى تأجيج الصراعات أو تعقيد جهود بناء السلام. لقد استخدمت إستراتيجياتأخرى، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، بفعالية في العديد من الحالات. وينبغي إيلاء الأهمية الواجبة لوجهات نظر المنظمات الإقليمية في ذلك الصدد.

ينبغي ألا تُختزل العدالة في إنزال العقوبة. ينبغي أن تعترف العدالة بما وقع من ضرر، وأن تثبت الحقائق، وأن تصون للضحايا كرامتهم، وأن تحفظ شهاداتهم في الذاكرة الجماعية. من ذلك المنظور، تُفضَّل العدالة الإصلاحية لأنها تضمد الجروح وتعزز المصالحة المجتمعية. العدالة الإصلاحية أكثر فعالية عندما لا تُفرض من الخارج، وعندما لا تكون مستلبة ثقافيا.

مبدأ التكامل، والحاجة إلى تعزيز النظم القضائية المحلية، مهمان. تمثل المحكمة الجنائية الدولية الملاذ الأخير. يتعين احترام إعلاء الولاية الوطنية. عندما لا تكون نظم العدالة الجنائية الوطنية قوية، يجوز القيام بإصلاحات في النظم القضائية والسجون وأجهزة الأمن. يجب تحقيق هدف وضع حد للإفلات من العقاب بتعزيز المحاكم المحلية وتحسين القدرات التحقيقية للشرطة الوطنية، وإنشاء مختبرات الطب الشرعي، ودعم المدعين العامين المحليين وتحسين الأوضاع في السجون.

باكستان ليست من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي. بيد أننا نعترف بحقوق والتزامات الدول الأطراف في النظام الأساسي. ونرى أنه ينبغي ألا يؤدي أي إجراء يتخذه مجلس الأمن إلى استخدام المحكمة الجنائية الدولية لأغراض سياسية. من الضروري الإبقاء على التمييز بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية ضمانا لموضوعية المحكمة ومصداقيتها وحيادها واستقلالها.

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لم تُحَلْ إليها إلا قضايا قليلة، معظمها من جزء واحد من العالم. يحدد اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة لعام ٢٠٠٤ معالم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. في هذه المرحلة، يلزم إجراء تمحيص أكثر دقة للأدلة التجريبية والمتراكمة لتقييم إسهام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بعمل مجلس الأمن، والتعالق بين المحكمة والمجلس.

ستعمق مناقشة اليوم فهمنا لدور المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها مع الأمم المتحدة، خصوصا مجلس الأمن. نحن نؤيد دور مجلس الأمن والنظام القضائي الدولي في تعزيز ثقافة سيادة القانون من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.

السيد موريس كابرال (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الوزير، على ترؤسكم هذه المناقشة المهمة.

(تكلم بالإنكليزية)

أود في البداية أن أشكر الأمين العام، والرئيس سانغ – هيون، والسيد موشوشوكو، على بياناتهم، التي كانت مفيدة للغاية في الواقع، مثلها مثل المذكرة المفاهيمية الممتازة (S/2012/731، المرفق) التي أعدتها بعثة غواتيمالا.

لسنوات عديدة حتى الآن، ظلت العدالة الدولية تسير جنبا إلى جنب مع السلام والأمن، إذ يضطلع مجلس الأمن بدور محوري في بناء الإطار القانوني اللازم لتقديم الأشخاص الذين يتحملون أشد المسؤولية عن أخطر الجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلى العدالة.

قدمت جميع المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن – إما مباشرة، مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو تحت إشرافه، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون – إسهامات مهمة ومفيدة للعدالة الجنائية الدولية بشكل عام والمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، من خلال ممارساتها واجتهاداتها القضائية.

حين ننظر إلى تلك المحاكم الدولية وهي تنهي أنشطتها بوفائها تدريجيا بولاياتها، فإننا نرى المحكمة الجنائية الدولية وقد أصبحت راسخة بقوة في التراث المهم لهذه المحاكم، ونراها وقد انبرت بوصفها محكمة عالمية دائمة لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة.

يجب أن نذكر أنفسنا بأنه مع أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة منشأة بموجب معاهدة، فإن نموذجها متأثر تأثراً واضحاً بمجلس الأمن، وتاريخه القريب، ونهجه الإستراتيجي لمكافحة الإفلات من العقاب والنهوض بالمساءلة، كما ينعكس ذلك في قراراته. هذا ما يجعل مناقشة مجلس الأمن مبررة تماما، ونحن نشكركم، سيدي الرئيس، على مبادرتكم.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لمفاوضات حكومية دولية مفتوحة. ذلك أيضا هو الحال فيما يتعلق بالمفاوضات بخصوص التعديلات المدخلة على النظام الأساسي والمتفق عليها مؤخرا في كمبالا بشأن جريمة العدوان، والمادة ٨ من النظام الأساسي. هناك أيضا، أتيحت الفرصة للدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء للتفاعل من أجل التوصل إلى حصيلة نجحت، في رأينا، في سد الثغرة التي تُركت مفتوحة في روما بشأن مجموعة الجرائم التي يشملها النظام الأساسي. في كمبالا، دعي مجلس الأمن مرة أخرى لأن يضطلع بدور مهم في ممارسة الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان.

بهذه الخلفية الواسعة النفوذ، وفي ظل تنامي عدد الدول الأطراف - بلغ العدد الآن ١٢١، أي ما يقرب من ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة — فإن المحكمة الجنائية الدولية استحقت اليوم أن تكون أداة للسلام والعدالة تمثل توافقاً دولياً عريضاً. مع ذلك، يجب مواصلة الجهود حتى تقترب المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق الشمول العالمي، وذلك هدف مهم من مصلحتنا جميعا، نحن في العضوية العامة، أن نسعى إليه.

أولاً وقبل كل شيء، للدول الأطراف دور تؤديه لبلوغ هذه الغاية: بالمحافظة على سلامة نظام روما الأساسي، والتأكد من أن المحكمة الجنائية الدولية تملك الموارد الكافية للعمل، وكفالة إقامة العدالة من خلال نظام قضائي معترف باستقلاله على نطاق واسع، ويتوفر له قضاة ومدعون عامون وموظفون يتمتعون بدرجة عالية من الكفاءة.

لكن لمجلس الأمن أيضا دور يؤديه، على سبيل المثال، من خلال الطريقة التي يمارس بها صلاحياته في إحالة القضايا، وكيفية متابعته لتلك القرارات من حيث دعم المحكمة في أداء مهامها، خاصةً في المسائل المتصلة بالتعاون، وحين يفشل التعاون، في إطار احترامه الكامل، بطبيعة الحال، لاستقلال المحكمة.

علاوة على ذلك، من المهم دعوة العضوية العامة، التي باسمها يتخذ المجلس قرار الإحالة، إلى تقاسم الأعباء المالية الناجمة عن ذلك، وعدم تركها على عاتق الدول الأطراف لوحدها، كما لو كان القرار لا يؤثر إلا عليها. هنا، لمجلس الأمن، وكذلك للجمعية العامة، دور يؤديانه في ضمان توزيع التكاليف المقترنة بقرار الإحالة المتخذ بالنيابة عن العضوية العامة ومن أجلها، كما هو الحال في قرارات المجلس الأخرى.

لقد نوقشت هذه الأمور مؤخرا في مختلف المحافل، وكان الدافع للنقاش التجربة المتمثلة في قرارات الإحالة التي اتخذها المجلس مؤخراً. بالتعاون مع المعهد الدولي للسلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نظمنا في العام الماضي حلقة عمل نوقشت فيها تلك المسائل وقُدِّمت فيها توصيات لإعداد قائمة مرجعية للاسترشاد بها في تعامل المجلس مع المحكمة الجنائية الدولية عند نظره في الإحالات. تلك كانت بعض المسائل التي حُدِّدت، ونعتقد أنها تستحق المزيد من الدراسة من قبل المجلس. ليست مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وحدها هي التي على المحك، بل أيضا فعالية ما يصدره المجلس من قرارات بشأن مسائل السلام والعدالة.

ختاماً، أود أن أسلط الضوء على جانب مهم فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أداة وقائية متميزة في حالات الصراع المدرجة في جدول أعمال المجلس. في الواقع، في وقت يركز فيه المجلس تركيزا متزايداً على الوقاية، هذا جانب مهم يستحق اهتماما خاصا.

في الحقيقة، يمكن للتطبيق المحتمل لنظام روما الأساسي، كما برز ذلك في العديد من التقارير الصادرة مؤخراً عن الأمين العام، أن يكون له أثر رادع مهم في تثبيط همة المرتكبين المحتملين للأفعال الإجرامية أو تغيير سلوكهم، لأنهم يخشون

من الخضوع للتحقيق من قبل المحكمة، لأنهم يعرفون أنه حالما يدخلون في قفص العدالة، فإن العدالة ستأخذ مجراها حتى يُقام العدل، إما من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو من خلال المحاكم الوطنية في إطار آليات التكامل المنصوص عليها في النظام الأساسي.

تمتلك المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أداة وقائية، إمكانات هائلة، كما ذكر ذلك ممثل المدعي العام في وقت سابق اليوم، في تكملة إجراءات المجلس الساعية إلى تحقيق السلام. الوقاية الناجحة، في هذه الحالات المعينة، تعني إنقاذ الأرواح فعلياً. ذلك هو أهم سبب يدفع المجلس والدول الأطراف والمجتمع الدولي إلى التكاتف من أجل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية ودعمها في طريقها نحو بلوغ الشمول العالمي يجب إدراج سيادة القانون في جهود بناء المؤسسات بعد انتهاء الصراع. وقد قام مجلس الأمن بعمل بالغ الأثر في هذا الصدد.

يجب إزالة التوتر بين المطالبة بالعدالة والمطالبة بالسلام بطريقة متوازنة ومستدامة. يمكن أن يشكل التهديد بالملاحقة القضائية عاملاً رادعاً؛ لكن، في الوقت نفسه، يجب ألا تؤدي مثل هذه التهديدات إلى تأجيج الصراعات أو تعقيد جهود بناء السلام. لقد استخدمت الإستراتيجيات الأخرى، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، بفعالية في العديد من الحالات. وينبغي إيلاء الأهمية الواجبة لوجهات نظر المنظمات الإقليمية في ذلك الصدد.

ينبغي ألا تُختزل العدالة في إنزال العقوبة. ينبغي أن تعترف العدالة بما وقع من ضرر، وأن تثبت الحقائق، وأن تصون للضحايا كرامتهم، وأن تحفظ شهاداتهم في الذاكرة الجماعية. من ذلك المنظور، تُفضَّل العدالة الإصلاحية لأنها تضمد الجروح وتعزز المصالحة المجتمعية. أكثر ما تكون العدالة الإصلاحية فعالية عندما لا تُفرض من الخارج، وعندما لا تكون مستلبة ثقافيا.

مبدأ التكامل، والحاجة إلى تعزيز النظم القضائية المحلية، أمران مهمان. تمثل المحكمة الجنائية الدولية الملاذ الأخير. يتعين احترام إعلاء الولاية الوطنية. عندما لا تكون نظم العدالة الجنائية الوطنية قوية، يجوز القيام بإصلاحات في النظم القضائية والسجون وأجهزة الأمن. يجب تحقيق هدف وضع حد للإفلات من العقاب بتعزيز المحاكم المحلية وتحسين القدرات التحقيقية للشرطة الوطنية، وإنشاء مختبرات الطب الشرعي، ودعم المدعين العامين المحليين وتحسين الأوضاع في السجون.

باكستان ليست من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي. بيد أننا نعترف بحقوق والتزامات الدول الأطراف في النظام الأساسي. ونرى أنه ينبغي ألا يؤدي أي إجراء يتخذه مجلس الأمن إلى استخدام المحكمة الجنائية الدولية لأغراض سياسية. من الضروري الإبقاء على التمييز بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية ضمانا لموضوعية المحكمة ومصداقيتها وحيادها واستقلاليتها.

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لم تُحَلْ إليها إلا قضايا قليلة، معظمها من جزء واحد من العالم. يحدد اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة لعام ٢٠٠٤ معالم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. في هذه المرحلة، يلزم إجراء تمحيص أكثر دقة للأدلة التجريبية والمتراكمة لتقييم إسهام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بعمل مجلس الأمن، والتعالق بين المحكمة والمجلس.

ستعمق مناقشة اليوم فهمنا لدور المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها مع الأمم المتحدة، لا سيما مع مجلس الأمن. نحن نؤيد دور مجلس الأمن والنظام القضائي الدولي في تعزيز ثقافة سيادة القانون من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.

السيد موريس كابرال (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الوزير، على ترؤسكم هذه المناقشة المهمة.

(تكلم بالإنكليزية)

أود في البداية أن أشكر الأمين العام، والرئيس سانغ – هيون، والسيد موشوشوكو، على بياناتهم، التي كانت مفيدة للغاية في الواقع، مثلها مثل المذكرة المفاهيمية الممتازة (S/2012/731، المرفق) التي أعدتها بعثة غواتيمالا.

لسنوات عديدة حتى الآن، ظلت العدالة الدولية تسير جنبا إلى جنب مع السلام والأمن، إذ يضطلع مجلس الأمن بدور محوري في بناء الإطار القانوني اللازم لتقديم الأشخاص الذين يتحملون معظم المسؤولية عن أخطر الجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلى العدالة.

قدمت جميع المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن – إما مباشرة، مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو تحت إشرافه، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون – إسهامات مهمة ومفيدة للعدالة الجنائية الدولية بشكل عام والمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، من خلال ممارساتها واجتهاداتها القضائية.

حين ننظر إلى تلك المحاكم الدولية وهي تنهي أنشطتها بوفائها تدريجيا بولاياتها، فإننا نرى المحكمة الجنائية الدولية وقد أصبحت راسخة بقوة في التراث المهم لهذه المحاكم، ونراها وقد انبرت كمحكمة عالمية دائمة لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة.

يجب أن نذكر أنفسنا بأنه مع أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة منشأة بموجب معاهدة، فإن نموذجها متأثر تأثراً واضحاً بمجلس الأمن، وتاريخه القريب، ونهجه الإستراتيجي لمكافحة الإفلات من العقاب والنهوض بالمساءلة، كما ينعكس ذلك في قراراته. هذا ما يجعل مناقشة مجلس الأمن مبررة تماما، ونحن نشكركم، سيدي الرئيس، على مبادرتكم.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لمفاوضات حكومية دولية مفتوحة. ذلك أيضا هو الحال فيما يتعلق بالمفاوضات بخصوص التعديلات المدخلة على النظام الأساسي والمتفق عليها مؤخرا في كمبالا بشأن جريمة العدوان، والمادة ٨ من النظام الأساسي. هناك أيضا، أتيحت الفرصة للدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء للتفاعل من أجل التوصل إلى حصيلة نجحت، في رأينا، في سد الثغرة التي تُركت مفتوحة في روما بشأن مجموعة الجرائم التي يشملها النظام الأساسي. في كمبالا، دعي مجلس الأمن مرة أخرى لأن يضطلع بدور مهم في ممارسة الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان.

بهذه الخلفية الواسعة النفوذ، وفي ظل تنامي عدد الدول الأطراف – بلغ العدد الآن ١٢١، أي ما يقرب من ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – فإن المحكمة الجنائية الدولية استحقت اليوم أن تكون أداة للسلام والعدالة تمثل توافقاً دولياً عريضاً. مع ذلك، يجب مواصلة الجهود حتى تقترب المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق الشمول العالمي، وذلك هدف مهم من مصلحتنا جميعا، نحن في العضوية العامة، أن نسعى إليه.

أولاً وقبل كل شيء، للدول الأطراف دور تؤديه لبلوغ هذه الغاية: بالمحافظة على سلامة نظام روما الأساسي، والتأكد من أن المحكمة الجنائية الدولية تملك الموارد الكافية للعمل، وكفالة إقامة العدالة من خلال نظام قضائي معترف باستقلاليته على نطاق واسع، ويتوفر له قضاة ومدعون عامون وموظفون يتمتعون بدرجة عالية من الكفاءة.

لكن لمجلس الأمن أيضا دور يؤديه، على سبيل المثال، من خلال الطريقة التي يمارس بها صلاحياته في إحالة القضايا، وكيفية متابعته لتلك القرارات من حيث دعم المحكمة في أداء مهامها، خاصةً في المسائل المتصلة بالتعاون، وحين يفشل التعاون، في إطار احترامه الكامل، بطبيعة الحال، لاستقلال المحكمة.

علاوة على ذلك، من المهم دعوة العضوية العامة، التي باسمها يتخذ المجلس قرار الإحالة، إلى تقاسم الأعباء المالية الناجمة عن ذلك، وعدم تركها على عاتق الدول الأطراف لوحدها، كما لو كان القرار لا يؤثر إلا عليها هي فقط. هنا، لمجلس الأمن، وكذلك للجمعية العامة، دور يؤديانه في ضمان توزيع التكاليف المرتبطة بقرار الإحالة المتخذ بالنيابة عن العضوية العامة ومن أجلها، كما هو الحال في قرارات المجلس الأخرى.

لقد نوقشت هذه الأمور مؤخرا في العديد من المحافل، وكان الدافع للنقاش التجربة المتمثلة في قرارات الإحالة التي اتخذها المجلس مؤخراً. بالتعاون مع المعهد الدولي للسلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نظمنا في العام الماضي حلقة عمل نوقشت فيها تلك المسائل وقُدِّمت فيها توصيات لإعداد قائمة مرجعية للاسترشاد بها في تعامل المجلس مع المحكمة الجنائية الدولية عند نظره في الإحالات. تلك كانت بعض المسائل التي حُدِّدت، ونعتقد أنها تستحق المزيد من الدراسة من قبل المجلس. ليست مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وحدها هي التي على المحك، بل أيضا فعالية ما يصدره المجلس من قرارات بشأن مسائل السلام والعدالة.

ختاماً، أود أن أسلط الضوء على جانب مهم فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أداة وقائية متميزة في حالات الصراع المدرجة في جدول أعمال المجلس. في الواقع، في وقت يركز فيه المجلس تركيزا متزايداً على الوقاية، هذا جانب مهم يستحق اهتماما خاصا.

في الحقيقة، يمكن للتطبيق المحتمل لنظام روما الأساسي، كما برز ذلك في العديد من التقارير الصادرة مؤخراً عن الأمين العام، أن يكون له أثر رادع مهم في تثبيط همة المرتكبين المحتملين للأفعال الإجرامية أو تغيير سلوكهم، لأنهم يخشون من الخضوع للتحقيق من قبل المحكمة، لأنهم يعرفون أنه حالما يدخلون في قفص العدالة، فإن العدالة ستأخذ مجراها حتى يُقام العدل، إما من خلال المحكمة الجنائية الدولية وإما من خلال المحاكم الوطنية في إطار آليات التكامل المنصوص في النظام الأساسي.

تمتلك المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أداة وقائية، إمكانات هائلة، كما ذكر ذلك ممثل المدعي العام في وقت سابق اليوم، في تكملة إجراءات المجلس الساعية إلى تحقيق السلام. الوقاية الناجحة، في هذه الحالات المعينة، تعني إنقاذ الأرواح فعلياً. ذلك هو أهم سبب يدفع المجلس والدول الأطراف والمجتمع الدولي إلى التكاتف من أجل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية ودعمها في طريقها نحو بلوغ الشمول العالمي.

وتعرب البرتغال عن التزامها الكامل بالأهداف التالية: تعزيز سيادة القانون في المجال الدولي، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم جميع المسؤولين عن أكثر الجرائم الدولية جسامة للعدالة، بغضّ النظر عن أي اعتبار سياسي. وهذا مسار لا غنى عن اتخاذه على الطريق المؤدي لتعزيز السلام والأمن في العالم.

السيد مهدييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أشكر رئاسة المجلس الغواتيمالية وأن أشكركم شخصيا، يا معالي الوزير، على عقدكم هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن السلام والعدالة وتقديمكم مذكرة مفاهيم في هذا الخصوص (S/2012/731، المرفق). كما نشكر الأمين العام بان كي – مون،

ورئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ – هيون سونغ، والسيد فاكيسو موشوشوكو، من مكتب المدعي العام للمحكمة، على إحاطاتهم الإعلامية.

من الواضح، ولو أنه ربما ينبغي تكراره، أنه لا يمكن أن يوجد سلام بدون عدالة. ويعني هذا النهج أنه لا يمكن التوصل إلى تسوية سلمية إذا كانت غير متسقة مع القانون الدولي، ولا سيما حيثما يتعلق الأمر بقواعد آمرة، من قبيل حظر العدوان والإبادة الجماعية والتمييز العنصري والالتزام باحترام السلامة الإقليمية للدول وسيادتها. ويكفي القول بأن الحاجة إلى إثبات الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي، بما في ذلك انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والنص على التعويض الملائم والفعال للضحايا، وضرورة اتخاذ إجراءات مؤسسية لمنع تكرار تلك الانتهاكات، كلها مكملات ضرورية لتسوية النزاعات.

وقد زاد الاهتمام الدولي بسيادة القانون زيادة كبيرة في الأعوام الأخيرة. واتجه القانون الدولي نحو بلورة الحاجة إلى العدالة، واكتسبت مشكلة الإفلات من العقاب بحق أهمية كبيرة. واتخذت خطوات هامة على الصعيدين الوطني والدولي بشأن منع أشكال الإيذاء والمعاقبة عليها، بما في ذلك تطوير الفقه الدولي في هذا الصدد. فمما لا جدال فيه اليوم أن أي مركز رسمي أو سياسي لا يضفي حصانة على الشخص المعني في حال ارتكاب أخطر الجرائم ذات الاهتمام للمجتمع الدولي.

وليست أذربيجان طرفا في نظام روما الأساسي أو في المحكمة الجنائية الدولية. ونحن رغم ذلك نتصرف من منطلق إدراك قوي أن حماية الحقوق والذود عنها، فضلا عن الإصرار على المساءلة الدولية، تسهم في صون السلام والأمن الدوليين، وأن مسؤوليتها بالتالي تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره. ونعرب عن ترحيبنا بالقرار المتخذ بتوافق الآراء بتعديل نظام روما الأساسي لتضمينه تعريفا لجريمة العدوان، والشرط اللازم توافره لممارسة المحكمة اختصاصها تجاه تلك الجريمة. وجريمة العدوان هي أخطر أشكال الاستعمال غير القانوني للقوة فيما بين الدول، ويقترن ارتكابها عادة بارتكاب جرائم أخرى.

ونرى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق مع المشتبه في ارتكابهم جريمة العدوان ومحاكمتهم عليها سيسهم في الجهود التي يبذلها مجلس الأمن والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا بهدف كفالة مساءلة الدول والأفراد الذين يتصرفون على نحو مخالف للقانون الدولي، ويعرضون سيادة الدول وسلامتها الإقليمية للخطر، ويتجاهلون قرارات مجلس الأمن التي تدين هذا السلوك صراحة.

وقد ساعد نشاط المحاكم المخصصة والمختلطة وسوابقها القانونية على تطوير القانون الدولي، ولا سيما قانون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأسهما في بعض حالات معروفة جيدا في النهوض بسيادة القانون وإعادة إحلال السلام. ومن الواضح أن ممارساتها، حسب الاقتضاء، يمكن أن تفيد الجهود الوطنية الأخرى لإقرار العدالة بعد انتهاء النزاع، ولا سيما في الحالات التي تسود فيها ثقافة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة وتشكل عائقا كبيرا يحول دون تحقيق السلام والمصالحة.

والواقع أن بعض التحديات الخطيرة ما زالت متبقية. ومن دواعي الأسف أن انتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في بعض حالات النزاع المسلح، بما فيها النزاعات التي يطول أمدها، لم يتلق الاهتمام الواجب والاستجابة الواجبة على الصعيدين الدولي والإقليمي. ويقتضي القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات اتخاذ تدابير أكثر حزما وتحديدا للهدف.

وكما تؤكد مذكرة المفاهيم، ثمة مؤشرات قوية على أن الاعتداءات السابقة التي تترك دون عقاب ودون إيلاء الاهتمام

لها تؤدي دورا رئيسيا في نشوب نزاعات جديدة وارتكاب جرائم جديدة. علاوة على ذلك، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن مكافحة الإفلات من العقاب ليست مهمة فقط لأغراض المحاكمة على الجرائم وتقديم المسؤولين عنها للعدالة، وإنما أيضا لكفالة السلام المستدام والحقيقة والمصالحة. وعلى أي حال يجب أن تكفل المبادرات المتعلقة بتسوية النزاعات التي ينظر فيها مجلس الأمن والترتيبات الإقليمية عمل السلام والعدالة بشكل فعال جنبا إلى جنب معا.

وختاما أود أن أؤكد مجددا أنه لتحقيق الهدف المتمثل في سيادة القانون، ينبغي أن نتمسك بالمبادئ الأساسية ونتقيد بالتطبيق الموحد للقانون الدولي وتعزيز التحول الديمقراطي في العلاقات الدولية.

السيد ماشاباني (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم وأشكر وفدكم يا سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة عن السلام والعدالة ودور المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن. وأشكركم أيضا على حضوركم هنا اليوم، الأمر الذي يدل على الأهمية التي يوليها بلدكم لسيادة القانون.

وأشكر الأمين العام بان كي - مون، ورئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ - هيون سونغ والسيد فاكيسو موشوشوكو، الذي تكلم بالنيابة عن المدعي العام للمحكمة، على إحاطاتهم الإعلامية صباح اليوم.

تجرى هذه المناقشة في وقت تركز فيه الأمم المتحدة على سيادة القانون. فقبل أقل من شهر مضى اجتمع رؤساء الدول والحكومات في الأمم المتحدة لحضور الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمدوا فيه إعلانا بهذا الخصوص (قرار الجمعية العامة ١/٦٧). وفي كانون الثاني/يناير، خلال رئاسة جنوب أفريقيا لمجلس الأمن، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين (انظر S/PV.6705) واعتمد بيانا رئاسيا في هذا الصدد (S/PRST/2012/1). لذلك فإن هذه المناقشة تأتي في حينها.

وأشكركم كذلك على مذكرة المفاهيم (S/2012/731، المرفق)، التي تتطرق إلى بعض العناصر الرئيسية المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب. ويلزم أن تُدرج العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في جدول الأعمال. ورغم ذلك، اسمحوا لي أولا بإبداء بعض الملاحظات على الجوانب العامة للسلام والعدالة التي تتناولها مذكرة المفاهيم.

إن السلام والعدالة مرتبطان ولا ينفصلان، وأحدهما بدون الآخر في أفضل الظروف يكون قصير الأمد وفي أسوئها لا جدوى منه. ويؤكد هذه العبارة العملية من الوجهة المعيارية كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي. فالفقرة ١ من المادة ١ من الميثاق تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو أن تتخذ الإجراءات اللازمة وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي من أجل صون السلم والأمن الدوليين.

وتتجلى العلاقة بين السلام والعدالة بأبرز صورها في المادة ١٦من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن يرجئ المجلس تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في إطار ممارسته لولايته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ومن ثم فإنه، تطبيقا لأحكام الميثاق، لا ينبغي منح الإرجاء إلا إذا قرر المجلس أن هذا الإرجاء من شأنه أن يسهم في صون أو إعادة إحلال السلام في حالة معينة.

ومع أن البعض قد يرى أن هذه الحالة تنطوي على تضارب محتمل بين السلام والعدالة، فهي في رأينا تعكس علاقة دينامية بينهما. وهذا صحيح بصفة خاصة لأن المادة ١٦، كما يلاحظ في مذكرة المفاهيم، لا تنزع أي اختصاص عن المجلس كما أنها لا تمنح أي نوع من العفو.

وبصفتنا من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، فإننا نقدّر الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب وفي تعزيز سيادة القانون. وتلك هي الولاية الرئيسية للمحكمة، ونحن واثقون، بينما نقترب من العقد الثاني لوجود المحكمة، من أن أهمية تلك الولاية ستتضح بشكل أكبر لمن هم خارج المحكمة ويتطلعون إلى ما يجري داخلها. ونحن بطبيعة الحال أيضا عضو في الأمم المتحدة، التي لها ولاية رئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

وهكذا فإن الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تمثلان الوجهين المتقابلين لعملة السلام والعدالة. وتتجلى دينامية العلاقة بين السلام والعدالة في أن لكل من المنظمتين أيضا دورا تؤديه في ولاية المنظمة الأخرى. فلا يملك أحد ادعاء أن البحث عن السلام غير مهم للمحكمة الجنائية الدولية، تماما كما أنه لا يمكن الزعم بأن العدالة غير مهمة للأمم المتحدة.

ومع ذلك، من المهم التأكيد على أن الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، في حين أنهما ترتبطان ارتباطاً وثيقاً، وأن كلتيهما معياريتان من الناحية المؤسسية، هما منظمتان مستقلتان لهما ولايتان مستقلتان. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة ٢ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن كل منظمة يجب أن تحترم ولاية المنظمة الاخرى. وبالمثل، في حين أن المادة ٣ تنص على التعاون الوثيق بين هاتين الهيئتين، كما يرد في المذكرة المفاهيمية، فإن هذا التعاون يهدف إلى كفالة اضطلاع كل منهما بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها بفعالية، وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من الميثاق والنظام الأساسي.

لقد ركزتُ على هذه النقاط للتنبيه حيال إيحاء أي تفسير للعلاقة بين السلام والعدالة أو العلاقة التعاونية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بأن إحدى المنظمتين ينبغي أن تضحّي بالسعي لتحقيق ولايتها الخاصة بها في سبيل المساعدة على تحقيق ولاية المنظمة الاخرى.

والعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تستند إلى الاحترام المتبادل لولاية كل منهما. وينبغي للمجلس، بالتالي، أن يتجنب تقويض المحكمة الجنائية الدولية، كما أن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي ألاّ تقوّض المجلس. وفي هذا الصدد، أود أن أثير أربع مسائل تتعلق بممارسات المجلس التي يمكن أن تتسبب بتقويض المحكمة.

أولاً، حتى الآن، إن إحالة مجلس الأمن قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية لم تلزم جميع الدول الأعضاء، كما العرف مع قرارات الفصل السابع، بأن تتعاون مع المحكمة. وفي إطار القرارين ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١)، لا يستطيع المجلس الزام البلدان بالتعاون سوى للبلدان التي تتعلق بها القضية. وكما نعلم جميعا، السبب في ذلك هو إعفاء بعض الأعضاء الدائمين من واجبها بالتعاون. ثانيا، إن كلا القرارين يمنحان إعفاءات من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمواطني بعض الدول عن الجرائم التي تنظر المحكمة الجنائية الدولية فيها والتي يُزعَم أنها ارتُكبت في البلدان التي تتعلق بها القضية. ثالثا، إن كلا القرارين يستبعدان إمكانية تمويل الأمم المتحدة للتحقيقات والملاحقات القضائية المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من حقيقة أنه عندما يعمل المجلس تحت الفصل السابع، فهو يفعل ذلك بالنيابة عن الأمم المتحدة. أخيراً، عندما كانت هناك حالات عدم تعاون، لم يقدم المجلس على متابع الامر، وتصرّف كما لو كانت الإحالة غاية في حد ذاتها.

ويطرح هذا النمط، جماعياً، السؤال حول جديّة نظر المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية بوصفها المحكمة التي تطبّق العدالة. كيف يمكن أن يظهر أنه داعم للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان غير راغب في إخضاع أعضائه لواجب التعاون

مع المحكمة وتمويل أنشطتها الناجمة عن الإحالات، أو غير راغب في التصرف عندما يكون هناك عدم تعاون؟ كيف يمكن للمجلس أن يثق بالمحكمة، ونتيجة لذلك، أن يتوقع من الآخرين أن يثقوا بها، عندما يكون غير راغب في إخضاع رعايا بلدانه الأعضاء لتمحيص المحكمة الجنائية الدولية؟

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تجسّد بطريقة ما العلاقة بين السلام والعدالة. وإذا كان المجلس يتصرف بشكل يقوّض المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يقوّض هذه العلاقة أيضا. ويحدونا الأمل أن تسهم هذه المناقشة في إجراء تقييم صادق داخل المجلس لكيفية إدارة هذه العلاقة على نحو أفضل.

السيد لوليشكي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): أولاً أود أن أهنئكم، السيد الرئيس، على إجراء هذه المناقشة بشأن موضوع مركزي جداً لبعثات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. كما أود أن أشكر الأمين العام على ملاحظاته الاستهلالية، وأن أشيد بالتزامه الشخصي بتعزيز سيادة القانون في خدمة قيَم السلم والعدالة. وأخيراً، أرحب بمشاركة رئيس المحكمة الجنائية الدولية وممثل مكتب المدعي العام للمحكمة، اللذين نشكرهما على إحاطتيهما الاعلاميتين.

إن صون السلم وتعزيزه، وتحقيق التنمية المستدامة، وتوطيد حقوق الانسان أمور تكمن في صميم مهمة الأمم المتحدة. وفي سعينا المشترك إلى توفير استجابة متعددة الأطراف لهذه المسائل الأساسية والمعقدة، لا نزال مقتنعين تماما بطابعها العالمي وعدم قابليتها للتجزئة. ومع ذلك، إزاء التعقيد الذي تتصف به حالات الصراع وما بعد الصراع، من الصعوبة بمكان، بل ربما من المستحيل، محاولة عرض حلول جاهزة على المجتمعات المتضررة من الصراع بحثاً عن إيجاد السلام مرة أخرى وإشباع رغبتها في نيل العدالة.

أمّا الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى مواجهة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيجب أن تراعي السياق المحدد لكل حالة من أجل الحيلولة دون تكرار الأزمات، وكفالة التماسك الاجتماعي، وتعزيز المصالحة الوطنية. ولقد أظهرت التجربة أن لا شيء يمكنه أن يكفل السلام المستدام سوى النُهُج الكلية التي تتعامل مع الواقع ويملكها الأشخاص المعنيون. والسلام والاستقرار يجري صونهما بشكل مستدام إذا تم التحقيق في الأسباب الهيكلية للصراع، ومن ثم التصدي لها عن طريق، في جملة امور، انشاء نظام قضائي ذي مصداقية ومستقل، يكون مكرساً لسيادة القانون.

وفي هذا السياق، يجب أن يشكّل ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المعايير القانونية الدولية مرجعيتنا العالمية في جهودنا لإحراز هدفنا المشترك المتمثل في تحقيق السلام والعدالة. ومبادئ السيادة والمساواة واحترام الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول يجب أن تستمر في توجيه أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن وجميع الآليات المؤسسية التي أنشأناها للمساعدة في إحراز هدفنا المشترك المتمثل في تحقيق السلام والعدالة.

وينبغي للنظم القضائية الوطنية أن تظل الملاذ الأول لتنفيذ مبدأ المسؤولية. فالمسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي تقع على عاتق الدول، بينما المجتمع الدولي موجود للمساعدة في تعزيز قدراتها الوطنية على تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة. ومع ذلك، عندما تكون النظم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة تجاه محاكمة هؤلاء المجرمين، حينئذٍ يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية. ووفقا لنظام المحكمة الأساسي، تكمن مهمتها في مساعدة المجتمع الدولي على مكافحة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين

عن أعمال الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، استناداً إلى مبدأ التكامل.

ولا يمكننا أن ننسى المساهمة القيّمة من جانب آليات أخرى تخدم قضيتنا المشتركة لتحقيق السلام والعدالة، لا سيما المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، التي لا تزال تؤدي دوراً هاما في تعزيز السلام واستعادة سيادة القانون. كذلك يجب ألاّ ننسى مساهمات ما يسمى بالآليات الهجينة، التي جعلت من الممكن وصول الشعوب المعنية إلى العدالة، وأعادت تأهيل مؤسسات الدولة المشروعة، وعززت النظم القانونية الوطنية. وأخيراً، لا يمكننا أن نتجاهل المساهمة الكبيرة التي تقدمها الآليات القضائية التقليدية لضمان الحق في العدالة والحقيقة والتعويض، ولكفالة ألاّ تمرّ الجرائم التي ارتكبت خلال الصراع دون عقاب.

وفي هذا السياق، نشيد بإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي (القرار ٦٧/١) الذي انعقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر. فالإعلان يقرّ بأن العدالة عامل لا غنى عنه لتحقيق السلام المستدام في بلدان الصراع أو في حالات ما بعد الصراع. ويسرنا في هذا الصدد أن برامج العدالة الانتقالية قد أدرجت على نطاق واسع في عمل الأمم المتحدة في مجالي سيادة القانون والتخطيط الاستراتيجي لحالات ما بعد الصراع.

وللدلالة على التزامنا تجاه المجتمع الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة، تنص المادة ٢٣ من دستور المغرب الجديد، الذي اعتمد في العام الماضي، على أن جرائم الابادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجميع الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان يعاقب عليها القانون. وهذا الالتزام جزء من الإصلاحات الشاملة التي اعتمدها بلدي في الآونة الأخيرة بغية تعزيز سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية، وسوف نستمر في ذلك على الصعيد الدولي عن طريق تعزيز التزامنا بأنشطة حفظ السلام، وبالحفاظ على الامن تحت إشراف الأمم المتحدة.

السيد فيتيغ (ألمانيا) (تكلم بالإسبانية): إنني شديد الامتنان لرئاسة غواتيمالا على المبادرة بعقد هذه المناقشة الهامة للغاية . ونرحب بحضوركم الشخصي، سيدي الوزير، في المجلس اليوم.

(تكلم بالإنكليزية)

وأود أيضا أن أشكر الأمين العام، وكذلك رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ - هيون سونغ، والسيد موتشوتشوكو ممثل مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية على إحاطاتهم الإعلامية.

تؤيد ألمانيا بيان الاتحاد الأوروبي الذي سيلقى في وقت لاحق خلال هذه المناقشة.

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ نظام روما، حافظ المجلس والمحكمة الجنائية الدولية على علاقة دائمة تستند إلى الأهداف المشتركة. يجب أن يرتكز السلام والأمن المستدامين بقوة على العدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان. والعدالة في حد ذاتها تقتضي المساءلة. وكلاهما من الجوانب الحاسمة في النهج الشامل لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات. وتجسد إدراك المجلس لهذه الصلة في إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ونظرا لتداخل اختصاصاتهما إلى حد كبير، فمن الطبيعي أن يتعاون المجلس والمحكمة الجنائية الدولية بشكل وثيق. فبينما يمارس المجلس مسؤوليته نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة، انضمت ١٢١ دولة حتى الآن إلى نظام روما الأساسي، الأمر الذي جعل المحكمة الجنائية الدولية أقرب اليوم من أي وقت مضى إلى تحقيق هدف

العالمية. لذلك، اسمحوا لي أن أهنئ غواتيمالا لأنها أصبحت آخر تنضم إلى نظام روما الأساسي.

لقد أتاح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن خيارات هامة للسعي بصورة مباشرة إلى تحقيق العدالة. ووسع نطاق الإجراءات التي قد يتخذها المجلس في إطار ولايته. في المقابل، أقر المجلس مرارا بأهمية إسهام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى في مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة، التي تثير قلق المجتمع الدولي. وجرى التأكيد على ذلك مؤخرا حين ألقى وزير الخارجية الألماني، بصفته رئيس مجلس الأمن، كلمته أمام الجمعية العامة خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (أنظر A/67/PV.3) في ٢٤ أيلول/سبتمبر. وفي نفس الوقت، نحتاج إلى إدراك خصائص الجهازين والاختلافات بينهما، التي تحدد جوهر ونطاق وحدود علاقتهما المتبادلة. فالمجلس جهاز سياسي والمحكمة الجنائية الدولية محكمة عدل مستقلة. لذلك، وبالرغم من تكامل مهامهما في كثير من الأحيان، تعد مضللة أي فكرة تفيد بأن أحد الجهازين يخدم الأخر.

وعلاوة على ذلك، لم ينضم جميع أعضاء المجلس إلى نظام روما الأساسي. بل أعرب بعض أعضاء المجلس في ب أحيانا عن شكوكهم حيال المحكمة. بل تساءلوا عن دورها فيما يتعلق بتفاعل السلام والعدالة. في الوقت نفسه، أظهر المجلس الوحدة بشأن هذه المسائل عند إحالة الحالتين في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي مناسبات أخرى، شهد المجلس انقساما عميقا ونتيجة لذلك بقي عاجزا. فالحالة في سوريا مثال على ذلك حيث لا يتعرض السلام والأمن للخطر فحسب، بل يصرخ ضحايا الجرائم اليومية والموثقة جيدا طلبا للعدالة.

في سياق الإحالات، ثمة عدد من الخطوات التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن والأمم المتحدة ككل وفرادى الدول الأعضاء المعنية لدعم المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة لمسؤوليتها بالكامل، والتي تنبع من التفاعل مع المحكمة. أولا، فيما يتعلق بالإحالات المقدمة من مجلس الأمن، بإحالة الحالتين في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، أثبت المجلس استعداده لإدراج هذا الخيار ضمن مجموعة أدوات التدابير اللازمة. يجب أن يستعيد المجلس إرادته في استخدام تلك الأداة كملاذ أخير، وكعمل من أعمال المسؤولية السياسية من قبل المجلس. إن الإحالة لا تشكل حكما مسبقا على نتائج المحكمة وأجهزتها. في الوقت نفسه، نتطلع إلى تصديق أكبر عدد ممكن من الدول على نظام روما الأساسي حتى تنتفي الحاجة بصورة متزايدة للإحالات.

ثانيا، فيما يتعلق بالتعاون، قبل بضعة أشهر، أعرب الرئيس السابق لهيئة الإدعاء لدى المحكمة الجنائية الدولية في هذه القاعة عن استيائه الشديد إزاء عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض الأربعة التي صدرت في قضية دارفور. وألمانيا تتشاطره هذا الإستياء، لأن عدم التعاون يقوض بشكل خطير مصداقية المحكمة. لكن بقدر ما يجب على الدول التعاون مع المحكمة، لا تنتهي مسؤولية مجلس الأمن بإصدار قرار إحالة حالة ما إلى المحكمة، لكن ينبغي أن يراقب المجلس عن كثب كل الخطوات والتدابير التي تتخذها المحكمة والمدعي العام في متابعة طلبات المجلس للتحقيق في حالة معينة.

وفيما يتعلق بالإخطارات المتعلقة بعدم التعاون، ينبغي أن يحيط المجلس علما بصورة فعلية بخرق الدول لالتزامها بالتعاون، وأن يعرب عن آرائه بوضوح في هذا الشأن. كما يشمل تعاون الدول السماح بالتطبيق الكامل لنظام روما الأساسي، بما في ذلك الأحكام التي تتعلق بالامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة

مهامهم، فضلا عن التطبيق الكامل للاتفاق المتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا، فيما يتعلق بالتمويل، وبوصفنا دولة طرفا في نظام روما الأساسي وعضوا في مجلس الأمن، نعتقد اعتقادا راسخا أنه عندما يصدر مجلس الأمن قرار ا بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، نيابة عن المجتمع الدولي، يجب على الأمم المتحدة أن تتكفل بنفقات المحكمة الجنائية الدولية بدلا من الدول الأطراف. ولا نتفق مع الموقف الذي اتخذه بعض أعضاء المجلس في هذا الصدد، والذي ينطوي على أن السعي نحو تحقيق العدالة يجب أن يكون بدون مقابل. وبناء عليه، ينبغي أن يتجنب مجلس الأمن أي إشارة إلى تخصيص التكاليف في الإحالات المحتملة في المستقبل. فتحت مؤخرا جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والجمعية العامة في قرارامما ذات الصلة الطريق أمام المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لمعالجة هذه المسألة بصورة مشتركة. ونتطلع إلى حل يعبر بوضوح عن الدعم الدولي لممارسة الإحالات.

وأخيرا، أود أن أشكر الرئاسة مرة أخرى على تنظيم هذه المناقشة الهامة وستدعم ألمانيا إجراء مناقشات منتظمة بشأن هذا الموضوع.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نشكر غواتيمالا وزير الخارجية لديها على المبادرة بعقد هذه الجلسة بشأن تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن، والتركيز بشكل خاص على التفاعل بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب. نود أن نشكر الأمين العام، ورئيس المحكمة الجنائية الدولية وممثل مكتب المدعي العام على بياناهم.

لمجلس الأمن، نظرا لدوره وولايته بموجب الميثاق، دور خاص عليه الاضطلاع به في تعزيز الأساس القانوني للعلاقات الدولية. فالمجلس يسهم مساهمة مهمة للغاية في تطوير نظام العلاقات الدولية، التي تستند إلى سيادة القانون الدولي. وهذا يعني أن المجلس نفسه يجب أن يكون مثالا على تعزيز سلطة القانون الدولي. ومن الأهمية بمكان أن تعتمد القرارات الصادرة عن المجلس على أحكام الميثاق وتراعي قواعد القانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا. لا يسع المجلس اتخاذ قرارات متسرعة غير مبنية على أسس سليمة أو التلاعب بالفصل السابع من الميثاق. لا يمكن أن يسمح المجلس أن تؤدي الإجراءات غير المسؤولة، التي تمليها مصالح تتسم بقصر النظر، إلى تصدع نظام القانون الدولي بأكمله.

ومنذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢ تُدرَج المسائل المتعلّقة بأعمالها في جدول أعمال المجلس. واليوم، ينظر المجلس بانتظام في هذا النوع من المسائل، مدركاً الأمكانات الكبرى للمحكمة في مجال العدالة الدولية.

وفي اضطلاع المجلس بولايته من أجل صون السلام والأمن الدوليين، يتعيَّن عليه أن يعالج مكافحة الإفلات من العقاب. وقد اكتسب خبرة قوية في هذا المجال، بما يشمل إنشاءه محاكم مخصَّصة وأجهزة قضائية دولية أخرى.

ومع ظهور المحكمة، بات لدى المجلس الآن أداة مقتدرة جديدة لتحقيق هذا الهدف. يتعيَّن على المجلس والمحكمة أن يتفاعلا في إطار ولاية كلٍّ منهما مع الاحترام المتبادل بينهما.

وفي ضوء هذا الترابط، حين تُعرَض بالتزامن حالة ما أمام المجلس والمحكمة الجنائية الدولية كليهما، فإننا نولي أهمية خاصة لتحقيق مزيج متّسق من التدابير لاستعادة السلام، واتّخاذ الخطوات لضمان المساءلة بشأن الجرائم المرتكَبة أثناء النزاع.

وإيجاد التوازن الملائم بين المصالح في تحقيق السلام ومعاقبة المذنبين ليس مَهمَّة يسيرة.

ومع أنه من المهم للمحكمة أن تضطلع باستقلال بمسؤولياتها الجنائية القانونية، فإن أعمالها يجب أن تراعي الجهود المشترَكة لتسوية حالاتٍ الأزمات.

وتُثبت الخبرة أنّ قيام مجلس الأمن بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يثير غالباً عواقب سياسية وقانونية خطيرة جدا، لا تُفضي إلى أيّ حلٍّ مباشر.

وفي ما يتعلق بمسألة إصدار المذكرات، هناك مسألة تعاون بين الدول والمحكمة. فالقراران ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١) لم يُرسيا إطاراً قانونياً لالتزامات الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي. وقد أغفل القراران مسألة حصانة كبار المسؤولين. وبالتزامن مع ذلك،في غياب تعليمات مباشرة، لا تتخلّى قرارات مجلس الأمن عن معايير القانون الدولي العام بشأن حصانة رؤساء الدول أثناء فترة ولاياتهم.

وهناك حاجة إلى تحليل متأنٍ بشأن كيفية اختيار الوقت الذي يُحيل فيه المجلس قضيةً ما إلى المحكمة. فالتَّحرُّك بسرعة مفرطة أو بتباطؤ مفرط يمكن أن يؤدي إلى عواقب معقدة جدافي ما يتعلق بآفاق إيجاد تسوية سلمية.

ومن الواضح أنَّ الأشخاص المذنبين في جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي يجب أن يمثلوا أمام المحكمة. ونعتقد أنّ السلطة القضائية الوطنية يجب أن تقوم بالدور الرئيسي في تلك القضية، في ضوء تكاملية الولاية القضائية للمحكمة.

وبموجب نظام روما الأساسي، يلزم قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولتعليق تحقيق ما أيضاً. وفي هذا السياق، نشير إلى أنه من غير المقبول تخفيف المعايير الأساسية التي يمكن للمجلس من خلالها أن يمارس صلاحياته المندرجة في الفصل السابع، إلاّ إذا كان هناك تهديد للسلام، أو خرق للسلام أو عمل عدواني.

وهناك مسألة هامة أخرى للمحكمة الجنائية الدولية، هي مسألة إدراج جريمة العدوان في نظامها الأساسي. فالدول والخبراء يفهمون اتفاق كمبالا بأشكال مختلفة. ولدينا شواغل بشأن ممارسة المحكمة لولايتها القضائية في ما يتعلق بجريمة العدوان، في غياب أيّ تعريف لتلك الجريمة من جانب مجلس الأمن.

إنّ العدوان مسألة سياسيةً ولا يرتكبها الأفراد فحسب، بل يرتكبها أيضاً قادة سياسيون مستخدمين في ظل سلطة دولتهم. وبناءً على ذلك، لا يمكن لجريمة العدوان أن تقع بدون عمل عدواني تقترفه الدولة. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، المعاهدة العالمية الأكثر صدارة بين جميع المعاهدات الدولية الأخرى، فإنّ صلاحية تحديد وجود عمل عدواني تعود إلى مجلس الأمن. ومن المؤسف أنَّ اتفاق كمبالا لا يأخد صلاحيات المجلس في الحسبان بشكل كامل.

والمحكمة الجنائية الدولية فتيّة وهي تحتاج إلى دعم واسع من جانب الدول. ويتعيَّن عليها أن ترتقي إلى مستوى الثقة الممنوحة لها من قبل ١٢١ دولة. وما سيقرِّرما إذا كانت تستطيع أن تصبح جهازاً عالمياً حقاً للعدالة الجنائية الدولية هو مدى قدرتها على العمل بشكل راشد ومتوازن، وإثبات وجودها في المنظومة الدولية.

السيد مينون (توغو) (تكلَّم بالفرنسية): أودّ أولاً أن أهنّئكم، معالي الوزير كاباليروس، وأن أهنّئ بلدكم، غواتيمالا، على إدراجكم في جدول أعمال المجلس مسألة السلام والعدالة الهامة، مع تأكيد خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية.

كما أشكر الأمين العام، ورئيس المحكمة الجنائية الدولية، وممثّل مكتب المدعي العام لدى المحكمة، على ملاحظاتهم الاستهلالية بشأن المسألة التي ينظر المجلس فيها اليوم.

ومنذ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية قبل ١٠ سنوات، تعمل مع مجلس الأمن كل في إطار نظامه وولايته، لتحقيق هدفي السلام والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون. وفي هذا الصدد، نرحِّب بالاستجابة السريعة من المجلس عَبْر بيان صحفي في أعقاب اعتقال بعض مسؤولي المحكمة في ليبيا (أنظرSC/10674 ، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢). وتعمل المؤسستان كلتاهما نحو تلك الأهداف عَبْر مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز ثقافة المساءلة، في ما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني والصكوك الدولية الأخرى، حين تُهدد هذه الانتهاكات السلام والأمن الدوليين.

ويعتقد وفد توغو أنّه للقضاء على الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة، في حالات التهديدات للسلام والأمن الدوليين، ينبغي للعلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ألاّ تكتفي بمجرَّد اتّباع المبدأين نفسيهما لسيادة القانون والعدالة المُنصِفة. بل ينبغي الذهاب أبعد من ذلك بتسليط الضوء على تلك المبادئ عند تطبيق قانون التكاملية الذي سنَّه نظام روما الأساسي، والصكوك القانونية الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة والمبادئ العامة للقانون.

ويمكن التعامل مع المناقشة بشأن دور المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، في مجال تعزيز وتشجيع سيادة القانون عَبر صون السلام والأمن الدوليين، من خلال عدة نقاط رئيسية. وهذه النقاط – التي ينبغي في الحقيقة أن تعتبر تحديات، إذا أُريد فهمها والاستجابة لها جيدا – ستمكِّن المؤسستين من تُحقيق الأهداف المشترَكة المُحددة لهما بشكل أفضل.

أولاً، هناك العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، التي تدعو إلى التكاملية بين المؤسستين. فصحيح أنه باسم مبدأ فصل السلطات، ينبغي مبدئياً ألاّ يكون للمحكمة الجنائية الدولية علاقات مع مجلس الأمن. وصحيح أيضاً أنَّ العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، التي تُعتبَر شرّاً لا بدّ منه، استثناء من مبدأ فصل السلطات.

ونتيجة لذلك، ومثل جميع الاستثناءات، يجب تطبيق القوانين التي تحكم العلاقات بين المؤسستين بشكل محدود، بغية الحفاظ على استقلال المحكمة.

والدليل هو أنّ من صاغوا نظام روما الأساسي لم يتصوروا تدخلا واسعا جداً من مجلس الأمن في ولاية المحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك، فإنَّ قراءة موحَّدة للمادتين ١٣(ب) و١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تُضفي على مجلس الأمن سلطة هامة جداً لا تنسجم دائماً مع القانون الدولي.

هنا يكمن سبب القلق. وبالتالي ضرورة تحاشي أيّ توسيع للعلاقات بين المحكمة والمجلس إلى أبعد من نصوص نظام روما الأساسي وروحه.ولهذا الغرض، يمكن للاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة أن يشكل الإطار العام للتفكير في توضيح الجوانب التي تعني مجلس الأمن بشكل خاص. وفي هذا الصدد، إذا أُقِرَّ أن مجلس الأمن يمكن أن يتابع شؤون المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتجاوز تقاريرها الدورية، فيجب أن يُقرَّر ما إذا كانت تلك المتابعة ستقتصر على القضايا التي يُحيلها المجلس أو أنها ستشمل أيضاً القضايا التي تنظر فيها المحكمة أو ستنظر فيها، بمبادرة ذاتية منها بدون تدخُّل المجلس.

وفضلا عن ذلك، في ما يتعلق بإحالة مجلس الأمن القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، يجدر بالذكر أن هناك أعضاء في المجلس، بما في ذلك توغو، لأسباب تخصهم بالذات، لم يصبحوا بعد أطرافا في نظام روما الأساسي. وكما هو الحال، فإن حقيقة أن مجلس الأمن بعيد من كونه ممثلا للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ينبغي أن تجعل المجلس يلعن

نفسه غير مؤهل لتطبيق المادتين ١٣ (ب) و١٦ من نظام روما الأساسي. وذلك لأن اتخاذ مجلس الأمن لإجراء بموجب هاتين المادتين يماثل تطبيق الهيئات التنفيذية والسياسية التابعة لأي نظام القانون على المواطنين في حين يعفي النظام نفسه من تلك القوانين ذاتها.

وعلاوة على ذلك، تؤدي بعض الحالات الغامضة إلى حد ما إلى تعزيز ذلك الرأي. وحتى لو كانت معظم الحالات الأفريقية المعروضة حاليا على المحكمة الجنائية الدولية محالة من الدول الأفريقية أنفسها، فإن الحالتين الوحيدتين اللتين أحالهما المجلس إلى المحكمة حتى اليوم يتعلقان بأفريقيا. ومن هنا يبرز التساؤل عن لماذا لم تثر الحالات المماثلة التي تحصل في أماكن أخرى الاهتمام نفسه من جانب مجلس الأمن. ولذلك السبب نرى انه، من أجل الحياد والاتساق والشفافية، سيتعين وضع معايير يستخدمها المجلس ليحدد بها، ضمن الحالات التي تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، الحالات التي ينبغي أن تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عن الأماكن التي تحصل فيها.

والمسألة الهامة الأخرى التي يتعين معالجتها هي تمويل المحكمة الجنائية الدولية. ومن حيث المبدأ، فان كون مجلس الأمن يحيل القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بدون المشاركة في تمويل تلك الإجراءات يخالف المادة ١١٥(ب) من نظام روما الأساسي، مما يثير مسألة استخدام الموارد المالية للأمم المتحدة، لا سيما حينما يتعلق الأمر بإحالة المجلس للقضايا إلى المحكمة. وحتى بدون معرفة المعايير التي يستخدمها المجلس لإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، يمكننا أن نتخيل الحالات التي سيقرر فيها المجلس القيام بذلك، بينما كان من شأن الأمم المتحدة نفسها أن تنشئ ولاية قضائية مختلطة أو دولية لو لم تكن المحكمة الجنائية الدولية قائمة. وبطبيعة الحال ستكون تلك الولايات القضائية ممولة إما بالكامل، كما هو حال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا وليوغسلافيا السابقة، أو جزئيا، كما هو حال المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان. وفي ذلك الصدد، سيكون كافيا أن تحول إلى المحكمة الجنائية الدولية الأموال التي ستكون مخصصة لتلك الولايات القضائية المخصصة.

وأخيرا، حينما يتعلق الأمر بالتعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، صحيح أن دور مجلس الأمن يمكن أن يكون بالغ الأهمية، لأن المحكمة، مثلها مثل أي ولاية قضائية دولية أخرى من نوعها، لا يمكن أن تضطلع بولايتها بدون التعاون الفعال للدول والمجتمع الدولي. ومع ذلك، إذا رغب المجلس في التدخل بغية تشجيع أو بدء ذلك التعاون، لا بد من إنشاء الطرائق ذات الصلة، مع الاحترام الكامل ليس للأدوات القانونية الدولية ذات الصلة فحسب، بل أيضا للمبدأ الذي وفقه يقوم التعاون بناء على تقدير الدول. وفي ذلك الصدد، ينبغي أن نتأمل ونقرر ماهية الظروف والوسائل التي يمكن بها تشجيع الدول على التعاون، بدون قسرها، بالنظر لخطورة الحالة والالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب في حالة وجود أي تهديد للسلام والأمن الدوليين.

وتظهر تجربة الولايات القضائية المخصصة أن قرارات المجلس نادرا ما تجبر الدول على التعاون إذا لم تقرر بأنفسها القيام بذلك، وان الحوار كان أكثر فعالية من قرارات المجلس في تحقيق التعاون. ودليل على ذلك، نادرا ما أبلغت تلك الولايات القضائية عن الدول التي لم تتعاون مع المجلس، لا سيما لأن الإبلاغ أو التهديد بالإبلاغ يمكن أن يقود الدولة المعنية إلى اتخاذ موقف أكثر تشددا.

وفي الختام، يمكن تخيل إنشاء آليات من شأنها أن تحسن العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن. وبالقيام بذلك العمل، سنكون قد تجنبنا استخدام الآليات والترتيبات غير الرسمية التي تخاطر بتجنب الشفافية أو المراقبة وفتح الطريق

أمام التعسف. ونعتقد أن إحدى تلك الآليات قد يكون إنشاء لجنة أو فريق عمل معني بالمحكمة الجنائية الدولية في إطار مجلس الأمن بغية ضمان الرصد الأفضل للمسائل المتعلقة بتنفيذ ولاية المحكمة وعلاقاتها مع المجلس. وبالرغم من ذلك، ينبغي أن تضمن الآلية التي ستنشأ التطبيق المنصف لنظام روما الأساسي بغية تجنب الملاحظات السلبية بشأن المحكمة.

السيد أرو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أعلن تأييدي للبيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

وأود أن اشكر غواتيمالا على اتخاذها المبادرة لتنظيم هذه المناقشة.

لقد سمعنا، في البيانات الافتتاحية، كيف أصبحت المحكمة الجنائية الدولية جهة فاعلة بحيوية في النظام المتعدد الأطراف. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، أقرت الجمعية العامة، في إعلانها للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ٦٧/١) بالدور المحوري للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجميع الدول. وبطبيعة الحال يتصل ذلك بالعدد المتزايد للدول التي أصبحت طرفا في المحكمة – إذ بلغ ١٢١ دولة حتى الآن. ومن المثير للاهتمام أن نرى أن أعمال المحكمة، التي كثيرا ما تستهدف أشخاصا مهمين للغاية – لم تحبط الاتجاه نحو إضفاء الطابع العالمي على المحكمة. وتمثل المحكمة ضامنا لحماية جميع من يرغبون في طي صفحة الفظائع بصورة نهائية. ونحن نرحب بذلك الجانب من الإعلانين اللذين أصدرتهما سيراليون وهايتي، اللتين ستصدقان قريبا على نظام روما الأساسي. وسيؤدي توقيع اتفاق شراكة بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية والمحكمة الجنائية الدولية إلى زيادة التمكين من تلك التصديقات.

وأود أن أتناول العلاقات الوثيقة والناضجة بشكل متزايد بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وذلك ليس أمرا غريبا إذ أن المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة دائمة ومن المحتمل أن تصبح عالمية النطاق، مكلفة بالتدخل في أوقات التراع. وفي ذلك الصدد، يتداخل جدولا أعمال الهيئتين، سواء في أفغانستان أو جمهورية الكونغو الديمقراطية أو ليبيا أو كوت ديفوار.

والحقائق ليست بحاجة إلى برهان. فمكتب المدعية العامة فاتو بنسودة يجري دراسات أولية، لديها إمكانية هائلة للوقاية، في ثمانية بلدان وأربع قارات. كما يجري تحقيقات في سبعة بلدان. وسبع من البلدان المعنية ناقشها المجلس خلال العامين الماضيين.

ومع ذلك، لم يتوقع أي أحد ذلك التطور السريع في العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية. وتجدر الإشارة إلى كيفية حصول هذا التطور. فالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن دار فور تضمن إحالة المجلس الأولى إلى المحكمة. وأعقب ذلك توقيع مذكرة التفاهم التي تمنح بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولاية لدعم إلقاء القبض على الأشخاص الذين تطلبهم المحكمة بناء على طلب الحكومة. وأشارت البيانات الرئاسية إلى المحكمة على نحو متزايد، شأنها شأن القرارات الموضوعية، بما في ذلك القرارات بشأن حماية المدنيين والأطفال والتراع المسلح والعنف الجنسي وسيادة القانون. وجرت مناقشات معمقة بصورة متزايدة بين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح والمحكمة الجنائية الدولية. بعد ذلك كان هناك القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، المتخذ في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو يحيل الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وكانت تلك لحظة تاريخية – وهو نص اعتمد بإجماع أعضاء مجلس الأمن الـ ١٥، بما في ذلك الأعضاء الذين لم ينضموا إلى نظام روما الأساسي. وأخيرا، وردت إشارات متزايدة إلى المحكمة في

القرارات الجغرافية، بما في ذلك الإحالات بناء على سلطة الإحالة الذاتية التي قام بها مكتبا المدعي العام في كوت ديفوار وكينيا والإحالات من الدول، وآخرها كان القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، بشأن مالي.

وإلى جانب تلك الوثائق، التي تمثل الآن بحد ذاتها مجموعة كبيرة من القوانين، فان المجلس وأجهزته الفرعية على السواء تتعامل مع بصورة فعالة مع طلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية.

وأنا أقصد رفع لجنة الجزاءات للحظر المفروض على سفر توماس لوبانغا، وبعده الحظر المفروض على لوران غباغبو ليتسنى نقلهما إلى لاهاي.

وبطبيعة الحال، هناك خلافات وثغرات. والثغرة الأولى والأوضح تتمثل في عدم إحالة حالة مثل الحالة في سوريا إلى المحكمة. وكما أعلنت فرنسا في آذار/مارس ٢٠١٢ أمام مجلس حقوق الإنسان، فإن نطاق وطابع الفظائع المرتكبة في سوريا والغياب الواضح لاستعداد السلطات السورية لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم يبرران إحالة المجلس الحالة إلى المدعية العامة بموجب المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي. فالصمت لا يخدم السلام أو العدالة أبدا. وعدم قدرة المجلس على إثبات وحدته في مواجهة الجرائم الجماعية هو بالأحرى تحريض للسلطات السورية على مواصلة مسار العنف.

وأنا أغتنم هذه الفرصة لأذكر بأن وزير الخارجية الفرنسي، السيد لوران فابيوس، قد دعا إلى إعداد مدونة قواعد سلوك للأعضاء الدائمين في المجلس يتعهدون مجتمعين بموجبها بعدم استخدام حق النقض في الحالات التي تُرتكب فيها جرائم واسعة النطاق.

والثغرة الثانية، وهي تشكل معضلة أكبر، تتمثل في عدم وجود رصد من قبل المجلس لتنفيذ قراراته. وليس من الصواب ألا يكفل المجلس، عندما يحيل حالة ما إلى المحكمة، وجود دعم سياسي متماسك للمحكمة وألا يرد على حالات عدم التعاون التي توجه المحكمة انتباهنا إليها. وليس من الصواب ألا يطبق المجلس المبادئ التوجيهية الصارمة الصادرة عن مكتب السيدة بنسودا بشأن الاتصالات مع المتهمين.

ومن ثم، تتيح مناقشة اليوم فرصة للمضي قدما والتفكير في سبل ملموسة لزيادة كفاءة التفاعل بين المجلس والمحكمة. كيف يمكننا زيادة الاتساق والمتابعة، لا سيما بخصوص الاعتقالات وحالات عدم التعاون؟ وكيف يمكننا تعزيز الحوار؟

أولاً وقبل كل شيء، يجب أن نسهم بقدر أكبر في الدور الوقائي للمحكمة. وهذا ما يقوم به الأمين العام عندما يُذكر بأن العدالة يجب أن تأخذ مجراها في جميع الحالات المحالة إلى المحكمة، وعندما يطلب من ممثليه عدم مقابلة الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة. وهذا ما تفعله ممثلتاه الخاصتان، السيدة زروقي والسيدة بانغورا، عندما تتكلمان عن الملاحقات القضائية لمرتكبي جرائم تجنيد الأطفال والعنف الجنسي. وإذا كنا نريد حقاً ردع المجرمين وتنفيذ الوقاية، يجب أن نكون صدى لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية بقدر أكبر.

ثانيا، في سياق نظام الجزاءات، يمكننا عدم الاكتفاء بالنظر في زيادة تلقائية عملية إدراج الأفراد الصادر بحقهم أوامر قبض عن المحكمة الجنائية الدولية في القوائم، ولكن أيضا في بند للإعفاء من حظر السفر في حالات نقل متهم إلى لاهاي. فلنفكر في ذلك.

وأخيراً، في مجال التعاون، هناك مواضيع متنوعة تتراوح ما بين طلبات تجميد الأصول والقضايا ذات الصلة بالتخطيط لعمليات إلقاء قبض. والمدعية العامة ورئيس جمعية الدول الأطراف، السفير إنتلمان، الذي أرحب بوجوده في القاعة اليوم، يوجهان انتباهنا مرارا وتكرارا إلى هذه المسائل. وقد

أكد ممثل جنوب أفريقيا في بيانه على أهمية التعامل مع حالات عدم التعاون.

ومما لا شك فيه أنه يمكننا تنظيم حوارنا بصورة أفضل في الفريق العامل غير الرسمي على غرار ما قمنا به في الماضي فيما يتعلق بالمحاكم المخصصة. ويمكن أن ننظر في إجراء تغيير في ولاية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم المخصصة لمنحه تفويضا أوسع نطاقا.

السيد بارهام (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على إعطائنا الفرصة لمناقشة هذه المسألة الهامة وعلى تأكيدكم لأهميتها بترؤسكم شخصيا لمناقشة اليوم. إن التوقيت يتسم بأهمية خاصة، نظراً للذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في هذا العام والحقيقة المحزنة المتمثلة في أن ضرورة توسيع نطاق السلام والعدالة والمساءلة لا تقل إلحاحا الآن عما كانت عليه في أي وقت مضى. وفي هذا السياق، نحن ممتنون للأمين العام والرئيس سونغ والسيد موتشوتشوكو لإحاطاتهم الإعلامية ودعواتهم إلى العمل.

إن سيادة القانون في غاية الأهمية للحفاظ على حقوق الأفراد وحماية مصالح جميع الدول. وكما قال الفيلسوف الكبير ذو النزعة الإنسانية إيراسموس، فإن العدل يكبح سفك الدماء ويعاقب على الذنب ويدافع عن الممتلكات ويبقى الناس في مأمن من الاضطهاد. ولذلك، تؤيد حكومة المملكة المتحدة بقوة العدالة الدولية بصفة عامة والمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة. وقد تعلمنا من التاريخ أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم من دون العدالة والمساءلة والمصالحة. وذكرنا الربيع العربي مرة أخرى بأن الدول لا يمكن أن تحافظ على الاستقرار والازدهار في الأجل الطويل من دون حقوق الإنسان والمشاركة السياسية والحرية الاقتصادية لمواطنيها.

للمحكمة الجنائية الدولية دور محوري في وضع حد للإفلات من العقاب. وفي هذا السياق، فإن التعاون مع المحكمة أمر ضروري للغاية. ونحن نتفق مع الرئيس سونغ على أنه ينبغي للمجلس، عند اتخاذ أي قرارات إحالة في المستقبل، أن يشدد بوضوح على ضرورة تعاون الدول الأعضاء تعاونا كاملا مع المحكمة.

وهناك علاقة تعاضد بين مجلس الأمن والمحكمة. ويتجلى ذلك في قرارات المجلس وبياناته التي تقر بانتظام بأهمية المحكمة والدور الذي تقوم به في المساعدة على تحقيق السلام والمصالحة. ومن أوضح الأمثلة لذلك القراران اللذان يحيلان الحالة في كل من دارفور وليبيا إلى المحكمة وجلسات الإحاطة الإعلامية المترتبة عليهما. ولكن هناك أيضا قرارات أخرى تقر بدور المحكمة الجنائية الدولية، ونود أن نسلط الضوء على القرارات ٢٠٥٣ (٢٠١٢) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية و ٢٠٦٢ (٢٠١٢) بشأن كوت ديفوار و ٢٠٧١ (٢٠١٢) بشأن مالي بوصفها أمثلة من هذا العام، ناهيك عن البيانات الرئاسية والصحفية العديدة التي تشير إلى دور وعمل المحكمة.

غير أنه يتعين على مجلس الأمن أيضا أن يكون مستعدا للتعامل مع المسائل التي تعوق أنشطة المحكمة، مثل عدم تنفيذ دولة ما لأوامر قبض معلقة صادرة عن المحكمة، وذلك على الرغم من أنها ملزمة بالقيام بذلك في إطار نظام روما الأساسي أو قرار مُتخذ بموجب الفصل السابع. وهذه المسائل ليست بسيطة؛ وهي تطرح تحديات حقيقية. ولكن بينما نعمل لدعم المحكمة، يجب أن نضع الضحايا في الاعتبار وأن ندرك أن المحكمة الجنائية الدولية قد تكون الطريق الوحيد للعدالة في تلك الحالات.

وتحقيق عالمية نظام روما الأساسي هو مفتاح تعميق وتوسيع نطاق سيادة القانون. ونحن بحاجة إلى أن تنضم الدول

التي لم تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي حتى الآن إلى النظام، ونحن بحاجة إلى أن ترقى الدول الأطراف إلى مستوى مسؤولياتها. وإلى أن يحدث ذلك، وبينما لا يوجد رادع للإفلات من العقاب وثمة حرمان من المساءلة، يجب أن يكون مجلس الأمن مستعدا للوفاء بمسؤوليته واتخاذ إجراءات. ويجب أن يستمر المجلس والمحكمة في إرسال رسالة قوية إلى القادة الذين يرتكبون فظائع مفادها أنهم سيُحاسبون أمام المحكمة الجنائية الدولية، إن لم تحاسبهم محاكمهم الوطنية.

وفي سوريا، يدعو العالم إلى وقف القتل الذي ترعاه الدولة وآلة التعذيب التي خلفت بالفعل آلاف الضحايا وإلى وضع حد لحلقة العنف المفرغة. وحتى الآن، لم تنجح جهودنا، ولكن كما أوضح وزير خارجيتنا، فإننا ما زلنا ملتزمين بضمان محاسبة المسؤولين، وسنقدم كل الدعم لمن يسعون إلى ضمان حدوث هذا. إن الطريق إلى السلام والعدالة يمكن أن يكون طويلا وصعبا، ولكن من الممكن إحراز تقدم إذا ما عززنا التزامنا بسيادة القانون على الصعيد الدولي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أدلي الآن ببيان بصفتي وزير خارجية جمهورية غواتيمالا.

من المشجع جداً أن هذا الموضوع الهام الذي اخترناه قد نال هذا الاهتمام الكبير واجتذب هذا العدد الكبير من المشاركين. وقد اقترحت غواتيمالا، بوصفها أحدث دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الموضوع على سبيل الإسهام في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون، لا سيما في أعمال مجلس الأمن. وبالقيام بذلك، فإننا ننقل نضالنا ضد الإفلات من العقاب على الصعيد المحلي إلى المستوى الدولي، وهو جهد تساهم فيه الأمم المتحدة والعديد من البلدان المانحة – وبعضها ممثل في مجلس الأمن – من خلال اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا. وقد اخترنا موضوعا يبدو فلسفيا في نظر البعض. ومن جانبنا، نجد أنه موضوع عملي وهام جداً في الحالة الراهنة للشؤون العالمية.

إن نظام روما الأساسي يعترف بالصلة الأساسية بين السلام والعدالة. ويواجه مجلس الأمن كل يوم حالات تتطلب إرساء العدالة، حتى يسود السلام الدائم. وتحاول المذكرة المفاهيمية التي أعددناها للمجلس تحديد الروابط المشتركة بين كلا الهيئتين، إلى جانب التحديات والمقترحات بشأن كيفية التصدي لها. ويشكل هذا اليوم أول مرة يتناول فيها مجلس الأمن العلاقة بين الهيئتين بطريقة شاملة، على الرغم من أنهما قد تعاونتا بشكل رسمي منذ عام ٢٠٠٥. إننا نتوقع أن تؤدي المناقشة إلى الشروع في حوار من شأنه التقريب بين المجلس والمحكمة، خصوصا بأن عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ.

بوصف المحكمة أداة للدبلوماسية الوقائية، فإنها في متناول مجلس الأمن، وتقدم لأعضائه خياراً قويا يساعد على استعادة ثقة الدول الأعضاء في قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب التراعات وحلها بطريقة فعالة. كما أنها تسهم في إعادة تأكيد المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، وتلزم المجلس مرة أخرى بالاضطلاع بتلك المسؤولية بالتعاون مع شركائه.

ونعتقد أيضا بأنه لا ينبغي لأية مناقشة، بخصوص استخدام الأدوات المتاحة لمجلس الأمن من أجل الاضطلاع بولايته، أن تركز على مسألة ما إذا كانت الدول أطرافا أم لا في نظام روما الأساسي. وفي رأينا، فإن استقرار العلاقة بين المجلس والمحكمة ينبغي ألا يرتهن بتحدبد البلدان التي تتعاقب على شغل مقعد حول هذه الطاولة كل عامين. بدلاً من ذلك، يتعين أن يستند إلى الاقتناع العالمي بأن بعض الجرائم بشعة لدرجة أنها لا ينبغي أن تفلت من العقاب.

ولذلك أود أن أركز على ثلاثة مبادئ نعتقد أن من مصلحة مجلس الأمن تعزيزها: التكامل والتعاون والعالمية.

وفيما يتعلق بالمبدأ الأول، نرى من الضروري دعم سمو الولايات القضائية الجنائية الوطنية، فيما يخص التحقيق مع مرتكبي الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي، أو مقاضاتهم. ليس فقط لأسباب تتعلق باحترام سيادة الدولة، ولكن أيضا بسبب القيود العملية التي تفرضها الموارد المحدودة. والحقيقة المحزنة أن المحكمة ليست لديها القدرة على تناول جميع أكثر الجرائم خطورة في العالم، تماما مثلما لا يمكن لمجلس الأمن إبقاء جميع الأزمات قيد نظره. إنها محكمة الملاذ الأخير، ويجب علينا جميعا أن نعمل لضمان ألا تنشأ الحالات المعروضة عليها من جديد.

فيما يخص المبدأ الثاني، من الضروري اتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف التعاون على جميع المستويات، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان مثول المسؤولين عن أسوأ الفظائع أمام القضاء. إننا نعتبر التعاون حاسما، إذا كان المجلس سينفذ على الأقل قراراته ويتابع على نحو كاف إحالاته، خصوصا في حالة الامتناع الواضح عن التعاون. ويمكن لهذا التعاون أن يشكل أيضا رادعا لارتكاب الجرائم في المستقبل.

وفيما يتعلق بالمبدأ الثالث، فإننا نعتقد أن مجلس الأمن ينبغي أن يعزز عالمية نظام روما الأساسي.فبتصديق كل دولة على الصك، سوف تتقلص الحاجة إلى اللجوء إلى الإحالات، التي ستخفض في المقابل أيضا حالات انتهاك أحكام المحكمة. ويمكن أن تستخدم العالمية أيضا لتعزيز المبادئ الأساسية الأخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والمساءلة.

في ضوء كل ذلك، فإننا ندعو جميع الدول الأعضاء إلى تعظيم المزايا التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن بوصفها أداة للدبلوماسية الوقائية. ونأمل أن هذا الطموح سوف يمتد إلى أبعد من هذه المناقشة. وبوسع المجلس بالتأكيد تيسير عمل المحكمة، ولكن فعاليته الحقيقية ستتوقف في جزء كبير منها على التصديق الواسع النطاق والتمويل الملائم والاستقلالية في عملها.

والآن استأنف وظيفتي بصفتي رئيسا لمجلس الأمن.

أود أن أذكّر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق لتمكين المجلس من أداء عمله بسرعة. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تعمم النصوص المكتوبة وأن تدلي ببيان مختصر عندما تتكلم في القاعة.

الآن أعطى الكلمة لنائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية لدوقية لكسمبرغ الكبرى.

السيد أسيلبورن (لكسمبرغ) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعرب عن تقديري، سيدي الرئيس، لمبادرة غواتيمالا فيما يخص عقد هذه المناقشة المفتوحة حول موضوع السلام والعدالة، مع التركيز بصفة خاصة على دور المحكمة الجنائية الدولية.

ولا يمكن إحلال اي سلام دائم بدون تحقيق العدالة. وتتردد هذه العبارة عبر العالم، خصوصا في حالات ما بعد الصراع. إن السعي لتحقيق العدالة والعمل من أجل إحلال السلام، لا يستبعد بعضهما الآخر؛ بل يكمل بعضهما الآخر.

تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دوراً حاسما فيما يخص مكافحة الإفلات من العقاب بشأن أكثر الجرائم خطورة مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، في المستقبل. وأرحب بالعرض الذي قدمه رئيس المحكمة الجنائية الدولية، السيد سانغ – هيون سونغ، الذي كان لي شرف استضافته في لكسمبرغ، الأسبوع الماضي خلال الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ.

ويقدم نظام روما الأساسي خيارات هامة لمجلس الأمن، لا سيما في الحالات التي يواجه فيها ارتكاب فظائع جماعية. وتكمل الوظائف التي يضطلع بها المجلس وظائف المحكمة. فكلاهما يهدف إلى حماية السكان المعرضين للخطر. وارتكاب الجرائم، كما نص على ذلك نظام روما الأساسي، يهدد السلم والأمن الدوليين. ويسهم منع مثل هذه الجرائم والإصرار على المساءلة الدولية، في صون السلم والأمن الدوليين. والأثر الرادع لوجود المحكمة في حد ذاته، يسهم في تعزيز منع نشوب الصراعات.

وتبين حالتا دارفور في عام ٢٠٠٥، وليبيا في عام ٢٠١١ بوضوح أن استخدام المجلس لسلطته بصورة مناسبة،فيما يخص إحالة إحدى الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، يعزز إلى حد كبير المساءلة على الجرائم الأكثر خطورة. في المستقبل، وبمجرد استطاعة المحكمة ممارسة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بجريمة العدوان، سيكون الإفلات من العقاب قد أحرز المزيد من التقدم. وقد أدرج بلدي بالفعل جريمة العدوان في قانونه الجنائي. وبحلول عام ٢٠١٣، وكما تعهدنا في ٢٧ أيلول/سبتمبر في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ستكون لكسمبرغ قد انتهت من التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، بما في ذلك جريمة العدوان، التي اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي.

ودُعينا لتقديم اقتراحات بشأن كيفية تعزيز التفاعل بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية. كما أود أن أشير إلى اقتراحين على أساس المذكرة المفاهيمية الممتازة التي قدمت لنا.

أولاً، يمكن للمجلس أن يعزز بشكل أفضل التفاعل مع المحكمة إذا كان مطلعا بما فيه الكفاية على الجرائم التي ترتكب على مسرح الجريمة. وفي ذلك الصدد، نرحب بمشاركة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المتكررة وبصورة متزايدة، في مداولات المجلس. وسوف نشجع المجلس على الاستمرار في العمل في هذا الاتجاه، من أجل الاستفادة الكاملة من مصادر المعلومات الأخرى، مثل تقارير لجان التحقيق. والمعلومات التي تلقاها المجلس من تلك المصادر، بشأن الجرائم التي ارتكبت في سوريا خلال الأشهر الأخيرة مهمة للغاية. إننا نؤمن إيمانا راسخا بأنه سيأتي يوم يحاسب فيه أولئك المسؤولين عن هذا العنف المرعب وجرائم الحرب، والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سوريا.

ثانيا، من المهم أن نؤكد على مبدأ التكامل. والمحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، التي تعتبر خط الدفاع الأول ضد الإفلات من العقاب. ويمكن للمجلس أن يقوم بدور مفيد في ذلك السياق، من خلال ضمان أن تتمتع عمليات حفظ السلام التي يسند لها الولايات، في حالات ما بعد الصراع بقدرات كافية، أو أن تكون قادرة على الاضطلاع بالتدابير الملائمة لتقديم الدعم الفعال لتعزيز سيادة القانون والمحاكم الوطنية.

ولكسمبرج ملتزمة بتعزيز مبدأ التكامل. ولذلك، بدأنا شراكة قبل عدة سنوات مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، وندعم مبادرة استجابة العدالة السريعة، التي تهدف إلى تدريب العاملين في القضاء الوطني على التحقيق في الجرائم الدولية. وبنفس الروح، فإننا ندعم تعزيز قطاع القضاء والمصالحة الوطنية، في إطار لجنة بناء السلام.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لوزير الخارجية في فنلندا.

السيد توميويا (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أخاطب المجلس باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج. وكمؤيدين أوفياء

للمحكمة الجنائية الدولية، نود أن نهنئكم، سيدي، وبلدكم، غواتيمالا على مصادقتها مؤخراً على نظام روما الأساسي، ونشكركم على عقد هذه المناقشة. نود أيضاً أن نشكر الأمين العام، والرئيس سونغ والسيد موتشوشوكو، من مكتب المدعي العام، على إسهاماتهم.

هذه لحظة مؤاتية لاستعراض العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن. كما نود أن نتعرف على ذلك العدد المتزايد من القرارات المرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية والإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ونشجع على تفاعل أكبر بين الهيئتين.

لقد قطعت المحكمة الجنائية الدولية شوطاً طويلاً منذ إنشائها. وعدد الدول الأطرف في النظام الأساسي يبلغ ١٢١ دولة حالياً، وعدد الحالات القطرية ارتفع إلى سبع حالات. كما أن عدد الإجراءات القضائية يتزايد بسرعة. وأحال مجلس الأمن حالتين إلى المحكمة. وهذا يؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت محوراً لجهودنا في مجال العدالة الجنائية الدولية وطرفاً رئيسياً في مكافحة الإفلات من العقاب عن أخطر الجرائم.

وعزم المتفاوضين بشأن نظام روما الأساسي كان ينبع من الواقع المرير للقرن العشرين، الذي شهد سقوط ملايين الأطفال والنساء والرجال ضحايا فظائع لا يمكن تخيلها. وفي هذا القرن، أيضاً، نواجه مثل هذه الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية بشدة، كما جاء في ديباجة النظام الأساسي.

وضحايا تلك الجرائم يستحقون العدالة. وفي الحالات التي لا يكون فيها إجراء محاكمات وطنية فعالة وحقيقية ممكناً لأسباب عديدة، تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دوراً مركزياً في ضمان المساءلة. ونظام روما الأساسي، الذي يشتمل على الصندوق الاستئماني للضحايا يقوم أيضاً بمهمة تعويضية هامة. فالإدارة النزيهة للعدالة التي تكملها استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية تعتبرعنصراً أساسياً في جهود السلام. ولن يتحقق السلام الدائم بدون عدالة مع الاهتمام الواجب بالضحايا.

إن الأهداف المتصلة بمنع نشوب النزاع وحماية السكان الذين يتهددهم خطر الفظائع الجماعية، هو ما يوحد مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وعندما وقعنا على نظام روما الأساسي للمحكمة – وأنقل عن الديباجة

> ”عقدنا العزم على وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم، وبالتالي الإسهام في منع وقوع هذه الجرائم والاعتراف بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد سلام وأمن ورفاه العالم“.

ويمكن لمجلس الأمن، من خلال إحالته لقضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، أن يرسل إشارة قوية بأن الجريمة لا تفيد. وأن العدالة سوف تتحقق. وتبين إحالات مجلس الأمن أنه، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة، فإنها ليست الوحيدة في الساحة الدولية. وعليها أن تتفاعل مع الآخرين، وهي في حاجة إلى دعمهم. ويحتوي النظام الأساسي على أحكام مهمة بشان العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، وتتراوح من سلطة إحالة الحالات إلى المحكمة إلى التأجيل المؤقت للتحقيق أو المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية ومعالجة حالات عدم التعاون. وسيتم تفعيل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في حينه أيضاً. ونحث المجلس على التعامل مع كل تلك الأحكام بطريقة متسقة مع الاحترام الواجب للقصد منها والنية من ورائها.

كما نحث المجلس على مساعدة المحكمة على إنجاز مهامها في الحالات التي تحال إليها من المجلس. وولاية المحكمة محدودة ولا تمتد إلى قضايا مثل تنفيذ أوامر الاعتقال أو اتخاذ إجراءات في حالات عدم التعاون. وقد ظلت بعض أوامر الاعتقال معلقة لسنوات. وينبغي تجنب الاتصالات غير الضرورية مع أفراد صدرت أوامر اعتقالهم من المحكمة. ويجب

تنفيذ أوامر الاعتقال. وفي هذا السياق، نرحب بالإجراء الذي اتخذه المجلس في أوائل العام الحالي، إذ ذكَر المجتمع الدولي بالالتزامات النابعة من قرارات المجلس ذات الصلة.

وتلبية المطالب المالية للمحكمة، بما في ذلك ما يترتب على الحالات المحالة، يمثل شاغلاً حقيقياً. وتأمين الموارد الضرورية مسؤولية ينبغي أن تتقاسمها كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ودول الشمال الأوروبي قد أكدت مراراً وتكراراً ضرورة عدم التسامح مع الإفلات من العقاب عن أخطر الجرائم الدولية. ونرحب باجتماع قادة العالم مؤخراً للتأكيد على الإعلان المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

إننا نشعر بالجزع لاستمرار الفظائع التي ترتكب في سوريا ونحث المجلس على اتخاذ إجراءات حاسمة لكفالة مساءلة أكبر المسؤولين عن ذلك الموقف الخطير.

والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة قد اعترف أيضاً بدور المحكمة الجنائية الدولية في منظومة متعددة الأطراف تسعى لإرساء حكم القانون. والمحكمة الجنائية الدولية لا تؤدي دوراً مهماً في التأكد من أن مرتكبي أخطر الجرائم لا يمكن أن يفلتوا من العقاب فحسب، بل إن للمحكمة ونظام روما الأساسي دور في الإطار الأوسع لدعم سيادة القانون وبالتالي بناء سلام مستدام.

ويرجع ذلك إلى أن نظام روما الأساسي يقر بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن التحقيق والمقاضاة حتى في أخطر الجرائم الدولية. وهذا هو جوهر مبدأ التكاملية، الذي يحكم ولاية المحكمة. والمحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل إلا عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة تلك المسؤولية. وبغية مساعدة الدول على تحمل مسؤولياتها، يمكن للأطراف الأخرى – ومنها المحكمة والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية – أن تؤدي هي الأخرى دوراً مهماً. فالتقدم في مجال التكامل البناء يفضي إلى تعزيز سيادة القانون وبالتالي منع نشوب نزاعات جديدة.

إننا نؤمن إيماناً راسخاً بأن السلام العادل هو وحده السلام الدائم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثلة إستونيا.

السيدة إنتلمن (إستونيا) (تكلمت بالإنكليزية): أتكلم بصفتي رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وسفيرة متجولة لإستونيا.

أود أن أشارك الآخرين في تقديم الشكر لغواتيمالا على تنظيمها هذه المناقشة المهمة التي طال انتظارها حقاً للنظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وإذ إدلي بهذا البيان، تعرب إستونيا عن تأييدها للبيان الذي سيدلى به باسم الاتحاد الأوروبي لاحقاً.

في السنوات الأخيرة، برزت قضايا سيادة القانون والعدالة في المجلس، وأصبحت جزءاً أساسياً من مناقشاته. وتمكن المجلس بشكل متزايد من إحالة بعض القضايا إلى المحكمة من خلال قراراته وبياناته الرئاسية والصحفية أمر نرحب به كثيراً. ومن الجلي أن المجلس قد أقر بإسهام المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب وفي السلام والأمن الدوليين.

ونظام روما الأساسي هو في المقام الأول ترتيب قائم على التراضي. ومع ذلك، فإن المادة ١٣ (ب) من النظام تمكن المجلس من إحالة حالات إلى المحكمة، وبالتالي يمد سلطة المحكمة ويجعل العدالة والمساءلة ممكنة فى دول ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي.

ويمثل ذلك فرصة كبيرة لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي كانت، لولا ذلك، ستحدث دون عقاب. واتخذ القراران

١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١) خطوات حاسمة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب بإحالة الحالتين في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وإذ نعترف بتلك الإنجازات، فإنه يجب أن نكون مدركين أيضا للتحديات التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بهاتين الإحالتين، وهما موضوع نقاش مستمر بين الدول الأطراف.

وأود أن أتشاطر بعض الأفكار، مع مراعاة إمكانية إحالة حالات أخرى من قبل المجلس في المستقبل. فمجلس الأمن يتلقى تقارير دورية من المدعي العام بشأن كلتا الحالتين اللتين أحالهما إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونظرا لطبيعتهما المعقدة، فلا شك أن المحكمة، بل المجلس نفسه، سيستفيدان كثيرا من متابعة هاتين الحالتين بطريقة أكثر كفاءة وعلى نحو وثيق، بما في ذلك استخدام آليات المجلس الجزائية.

ويستطيع المجلس على وجه الخصوص النظر في فرض جزاءات على الأفراد المطلوبين للمحكمة، وخصوصا عند توفر لجان مناسبة للجزاءات بالفعل. وينبغي أن يكون هناك أيضا تنسيق بين لجان الجزاءات والمحكمة الجنائية الدولية لضمان إمكانية مطالبة المحكمة بالأصول المجمدة للأفراد المعنيين بغية تمويل تكلفة الدفاع عن الأفراد أمام المحكمة، ودفع التعويضات للضحايا في نهاية المطاف.

ومن شأن المحكمة أن تستفيد كثيرا من المتابعة من قبل المجلس فيما يتعلق بحالات عدم التعاون. وأود أن أذكر - بشأن ذلك الموضوع - أن جمعية الدول الأطراف لديها آليات خاصة بها لمتابعة حالات عدم التعاون من جانب الدول الأطراف.

وتخلق إحالة الحالات إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن عبئا ماليا تتحمله تماما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ولم يكن نظام روما الأساسي يتوقع مثل هذه الحالة، لكونه يفترض في المادة ١١٥ أن الأمم المتحدة ستسدد للمحكمة التكلفة التي تكبدتها نتيجة للإحالات. والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة صغيرة نسبيا ولها ميزانية محدودة نسبيا أيضا. وقد أظهرت المناقشات التي جرت في نهاية العام الماضي بشأن الميزانية بين الدول الأطراف - بعد وقت قصير من اتخاذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) - أن الممارسة الحالية قد لا تكون مستدامة.

ويكتسي التعاون الفعال وتقديم المساعدة من قبل جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية أهمية بالغة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، مثلما كانا ضروريين للمحاكم التي أنشأها مجلس الأمن في وقت سابق. وقد يفرض مجلس الأمن - في الإحالات التي تتم مستقبلا - الالتزام بالتعاون مع المحكمة على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وبعد مضي ١٠ أعوام على إنشاء المحكمة، فإنها تشارك جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في تعلم الدروس المستفادة لجعل المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي برمته أكثر كفاءة. ويشمل ذلك التركيز على التعاون بشكل مستمر مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تنفيذ ما يزيد عن ١٠ أوامر اعتقال لا تزال معلقة. ومن المفيد بالنسبة لمجلس الأمن - بعد تنفيذ إحالتين - إنشاء فريق عامل أو مجلس لنظام روما الأساسي بهدف النظر في ممارسة الإحالات التي نفذت في السابق ومدى فعالية التحقيقات الناشئة عنها، فضلا عن النظر في طرائق الإحالات في المستقبل. وبالنظر إلى الهدف المشترك لمجلس الأمن ونظام روما الأساسي، ألا وهو مكافحة الفظائع الإجرامية، فإني واثق من أن المجلس والمحكمة الجنائية الدولية كليهما سيستفيدان من عملية من ذلك القبيل.

وتدافع الدول الأطراف عن نزاهة النظام الأساسي. وهي تدعو أيضا إلى التصديق العالمي على نظام روما الأساسي، ما دام ذلك يمثل الطريق الأمثل لضمان المساءلة عن الجرائم

الدولية. وأدعو جميع الدول التي لم تصدّق حتى الآن على النظام الأساسي أو لم تنضم إليه أن تفعل ذلك.

وأود قبل الختام، أن أقدم بعض الأفكار عن الضحايا. يشكل الضحايا فعلا محورا لنظام روما الأساسي. وتساعد التحقيقات والملاحقات القضائية الناجحة على استعادة الكرامة للضحايا عبر الاعتراف بمعاناتهم، فضلا عن المساعدة في إنشاء سجل تاريخي يقي من الذين يسعون إلى إنكار حدوث الفظائع. وينبغي ألا نخيب أمل الذين تكبدوا المعاناة جراء الفظائع الإجرامية ويتطلعون إلينا طلبا للمساعدة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد رومان – مورّي (بيرو) (تكلم بالإسبانية): إنه لشرف عظيم بالنسبة لي أن أتكلم في مجلس تحت رئاسة غواتيمالا.

وأود أن أعرب عن الشكر الواجب لغواتيمالا على مبادرتها الهامة بتركيز اهتمام المجلس لأول مرة على العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية. وقد أتت هذه المناقشة في وقت مناسب للغاية، لأننا نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية العاشرة لدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ. مضى وقت كاف الآن لتقييم العالم ونريد الإشارة إلى مسائل قليلة ذات صلة بتلك العلاقة، بغية تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم التي يتفق المجتمع الدولي على وصفها بأنها أشد الجرائم خطورة. إن المذكرة المفاهيمية المقدمة من قبل الرئاسة (S/2012/731، المرفق) مفيدة للغاية في توضيحها وتفصيلها.

ويرى وفد بلدي أهمية مناقشة أربعة مواضيع بوجه خاص. أولاً، الإحالات من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي. وقد نص النظام الأساسي على الشروط التي تتم بموجبها مثل هذه الإحالات، ويشير إلى حالة يبدو أنه ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من الجرائم التي تندرج في إطار ولاية المحكمة، على افتراض أن ولاية المحكمة تكمل الولايات القضائية الجنائية على الصعيد الوطني. وعليه، فنحن بحاجة إلى التأكيد على أن إحالة حالة إلى المحكمة لا تعفي المجلس من مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين. وعلى النقيض من ذلك، فإن المحكمة تسهم فقط في صون السلم والأمن الدوليين في المسائل التي تندرج ضمن ولايتها.

ويجب ألا تثني الاعتبارات السياسية المجلس عن إحالة حالةٍ ما إلى المحكمة. لأن ذلك يبعث رسالة مفادها أن الإفلات من العقاب مسموح به – وهي رسالة نرفضها بالتأكيد ما دمنا نحترم المبادئ التي نشأت عنها المنظمة ونتقيد بها. وبذلك ننتقل إلى مسألة إصلاح أساليب عمل مجلس الأمن، من قبيل ألا تفهم تلك الإحالات على أنها تتسم بالانتقائية أو تؤدي إلى تقييد إجراءات المحكمة أو ولايتها.

وتتعلق وجهة نظرنا الثانية بالعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة، ومع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فمن الواضح أن الإحالة من قبل المجلس إلى المدعي العام للمحكمة لا تعفي المجلس عن مسؤولية في هذا الشأن. بل تقع على عاتق المجلس المسؤولية عن متابعة الإجراءات التي يتخذها المدعي العام والقضاة في نطاق ولايتهم. ويعني ذلك أنه ينبغي أن يكون المجلس على استعداد دائم لاتخاذ إجراءات ملموسة إذا استلزم الأمر المحكمة كي تؤدي عملها في هذا المجال – من قبيل حماية الضحايا والشهود، واكتشاف الأصول وتجميدها، والقبض على المشتبه بهم وتنفيذ أوامر الاعتقال. ويغطي هذه التدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتعين على جميع الدول الامتثال له.

وتتعلق النقطة الثالثة بتمويل الإحالات من قبل مجلس الأمن. ولم تنص قرارات المجلس حتى الآن على التمويل من

جانب الأمم المتحدة. وبعبارة أخرى، لا تتوفر موارد اقتصادية كافية لمواصلة التحقيقات وإصدار الأحكام القضائية في المسائل التي يحيلها المجلس إلى المحكمة. وينبغي أن نذكر إلى جانب ذلك، أن المسائل المتعلقة بالميزانية تقع على نحو سليم ضمن ولاية الجمعية العامة وليس مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن مفهوم الإحالة إلى النظام الذي أنشئ بموجب نظام روما الأساسي مستمد من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والمنظمة ليست غريبة على ذلك المفهوم. والأمم المتحدة لم تعد حقا بحاجة إلى إنشاء محاكم مخصصة والآن هو الوقت المناسب للغاية لأن نعمل على ما نص عليه في النظام الأساسي بشأن العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة.

وتتعلق النقطة الرابعة بالتعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي التي اعتمدت في كمبالا، وخصوصا فيما يتعلق بمسألة جريمة العدوان وولاية المحكمة في الإحالات من قبل مجلس، بالنظر إلى التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ (٣) من النظام الأساسي.

يجب أن نبذل قصارى جهدنا لنكفل أن يصادق أكبر عدد ممكن من الدول على التعديلات منعاً لحدوث أي حالة إفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

أخيراً، اسمحوا لي أن أجدد الإعراب عن امتنان بلدي لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة في المجلس. من شأن إتاحة فرصٍ مثل هذه أن تفضي بدون شك إلى فهم أفضل للعلاقة بين السلام والأمن – وهما مفهومان لا ينفصلان، ويكمل أحدهما الأخر، لا ينافسه. لذلك نعتقد أنه يجب أن ننظر في إقامة آليات متابعة تتصف بالشمول، سواءً من حيث الجوهر أومن حيث المشاركة، فيما يتعلق بما نوقش في هذه الجلسة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لا يزال هناك عدد من المتكلمين مدرجين على قائمتي. وأعتزم، بموافقة المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.